مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015
اسم الكاتب: بسام حمدي النعيمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8383
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015

بسام حمدي النعيمي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2016-05-07 **تاريخ القبول: 2016-10-06**

ملخص البحث:

استجابت الكثير من التشريعات لظاهرة الشركة القابضة، منها قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015 حيث نظم أحكام الشركة القابضة لأول مرة في المواد (266- 270) فعرفها وعرف شركتها التابعة، وبين وسائل سيطرتها على شركاتها التابعة، وحدد أغراضها إلا أنه لم يُقدم كغيره من التشريعات التي عالجت الشركة القابضة، تنظيماً متكاملاً لها. وعليه توصل الباحث إلى عدة نتائج، أبرزها: إن الاستقلال القانوني الذي منحه المشرع للشركة التابعة لا وجود له في الواقع، وأن الشركة القابضة وشركاتها التابعة ليست في حقيقة الأمر إلا مشروعاً واحداً ترعاه الشركة القابضة، وإنه يجب على المشرع تدارك هذا النقص التشريعي بوضع تنظيم شامل لظاهرة الشركة القابضة، باعتبارها مشروعاً واحداً مع شركاتها التابعة، ولا يُنظر إليها على أنها كيانات قانونية مستقلة عن بعضها، على أن يُحدد في نهاية المطاف مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة لها.

الكلمات الدالّة: الشركة القابضة، السيطرة، الشركة التابعة، مجموعة الشركات، المسؤولية.

المُقـــدمـــة:

جـاءت الشـركة القابضـة علـى أنقـاض أفـول ظواهـر اقتصاديـة سـعت للتركيـز الاقتصـادي فـي نهايـة القـرن التاسـع عشـر في الولايـات المتحـدة (كالكارتـل، والترسـت)[1]. فنُظمـت أحكامها كأداة قانونيـة لتركيـز رؤوس الأمـوال[2]. فخصهـا المشـرع الإماراتـي مؤخـرًا بالفصـل الأول مـن البـاب السـادس متضمنـاً لأول مـرة تنظيمـاً قانونيـاً للشـركة القابضـة وشـركتها التابعـة تحـت عنـوان « الشـركات ذات التنظيـم الخـاص»، وسـبقه لذلـك معظـم التشـريعات العربيـة[3]، ولـم يُحِط المشـرع الإماراتي بكافة جوانب الشـركة القابضة، بل اكتفى بتعريفها وتحديد أشـكالها وأغراضها الحصريـة، تـاركاً جوانـب هامـة دون تنظيـم قانونـي كإغفاله تحديد أو التأسـيس لمسـؤولية الشـركة القابضـة عـن شـركاتها التابعـة، وبيـان أثر إفلاس الشـركة التابعة على الشـركة القابضـة، لاعتقادنا يقينـاً بـأن ذلـك بالإضافـة لتحديـد الوسـائل القانونيـة الكفيلـة بالوصـول إلى أمـوال الشـركة القابضة يقـوي الضمـان العـام للدائنيـن[4]، طبعـاً المقصـود المسـؤولية المدنيـة أمـا «الجزائيـة» فتخـرج من نطـاق البحـث، وعليـه تكمـن أهميـة البحـث ومبرراتـه فـي أنها تُشـير إلى:

1. النقص التشـريعي فـي قانـون الشـركات الجديـد لعـدم تحديـد مسـؤولية الشـركة القابضـة عـن شـركاتها التابعـة.
2. قلة المؤلفات القانونية في موضوع الدراسة على الساحة الإماراتية خاصة والعربية عامة.
3. كثافـة الشـركات المسـاهمة العامـة وذات المسـؤولية المحـدودة، وضخامـة رؤوس الأمـوال الأجنبيـة القاصـدة لدولـة الإمـارات للاسـتثمار فيهـا، وسـعي الشـركات الأجنبيـة والعالميـة لإنشـاء شـركات تابعـة لهـا فـي الدولـة.
4. وحدة المشروع الاقتصادي بين الشـركة القابضة وشركتها التابعة.

(1) حيث أصدرت الحكومة الأمريكية قانون شيرمان عام 1890 لمنع الاحتكار، تلاه قانون كلايتون في عام 1914 الذي حال دون ربط شراء سلعة بسلعة أخرى بالإضافة لقوانين أخرى، للمزيد حول تلك القوانين ومسعاها، راجع: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، (بيروت: مكتبـــة دار الثقافـــة، 1997)، ط 1، ج 4، ص: 383.

(2) إن درجة التركيز اقتصادياً يصعب تحديدها إلا إذا فقدت المشروعات المُشتركة في عملية التركيز استقلالها القانوني. راجع: على سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، (القاهرة: دار الثقافة العربية، بدون سنة نشـر)، ط2، ص: 2.

(3) كالمشرع اللبناني في المرسوم الاشتراعـي رقم (45) تاريخ 24/ حزيران / 1983 والمصري في القانون رقم 203 لسنة 1991 والأردني في قانون الشركات التجارية رقم 22 لسنة 1997 في المـــواد (204- 208).

(4) راجـع: المادتين رقم (266، 267) من القانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 المنشور بالعدد رقم (577) الجريدة الرسمية، السنة الخامسة والأربعون 11 جمادى الآخرة 1436 هـ الموافق 31 مارس 2015.

- **إشكالية البحث:**

تظهر في معالجة بعض الإشكالات التي تكتنف سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة، من خلال طرح تساؤلات نذكر منها: - بيان ماهية الشركة القابضة؟ - ما طبيعة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة؟ - ما مظاهر سيطرة الشركة القابضة مالياً وإدارياً على الشركة التابعة؟ - ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة؟ وما مدى هذه المسؤولية؟ وهل هناك إمكانية لمد إفلاس الشركة التابعة ليشمل الشركة القابضة؟ وما حجة ذلك؟

- **منهج البحث:**

تعتنق الدراسة أكثر من منهج كالمنهج الاستقرائي للاطلاع على مختلف المؤلفات العلمية والدراسات ذات الصلة بظاهرة الشركة القابضة، وأحكام القضاء ولاسيما الفرنسي منها، والمنهج التحليلي لنصوص قانون الشركات الإماراتي والقوانين المُقارنة ذات الصلة، والمنهج النقدي والمُقارن واستخدامهما على أسس قانونية ومنطقية بعيدة عن المُغالاة أو مجافاة الواقع أو تجاهله.

- **خطة البحث:**

- المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة
- المطلب الأول: المفهوم القانوني للشركة القابضة.
- المطلب الثاني: تمييز الشركة القابضة عما يختلط معها من أنظمة مشابهة.
- المبحث الثاني: مظاهر سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة
- المطلب الأول: مظاهر السيطرة الإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة.
- المطلب الثاني: مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة.
- المبحث الثالث: المسؤولية المدنية الناشئة عن سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة
- المطلب الأول: مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديراً للشركة التابعة.
- المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة.

- المطلب الثالث: أثر إفـلاس الشـــركة التابعــة على الشــركة القابضــة.
- الخاتمـــــــة.
- النتائج والتوصيات.

المبحث الأول- ماهية الشركة القابضة:

يقتضـي بيـان ماهيـة الشـركة القابضـة تعريفهـا، وبيـان أركانهـا وشـروطها، وأنواعهـا إن تعـددت، وتمييزهـا عمـا يختلـط معهـا مـن مفاهيـم وأنظمـة قانونيـة مُشـابهة، فقد تتأطـر الشـركة القابضـة فـي شـكل شـركة مسـاهمة كمـا فـي التشـريع الأردنـي[1]، واللبنانـي[2] مثـلاً، أو يُضـاف لهـا الشـركة ذات المسؤولية المحـدودة، كمـا فـي القانونـي الإماراتـي والقطـري مثـلاً، ففـي الغالب الأعـم تكـون مـن شـركات الأمـوال[3]. وأيـا كان شـكلها القانونـي فهـي تتميـز بغـرض السـيطرة علـى شـركاتها التابعـة. وعليـه، فـإن للشـركة القابضـة مفهـوم قانونـي تتميـز بـه (المطلـب الأول)، ولهـا مـا يميزهـا عمـا يختلـط بهـا مـن مفاهيـم أخـرى (مطلـب ثانـي).

المطلب الأول- المفهوم القانوني للشركة القابضة:

القابضــة لغــة، أصلهــا مــن الفعــل «قبــض» الشــيء أي جمعــه وتمكــن منــه[4]، ممــا يُفيــد التمكيـن والسـيطرة. أمـا قانونـاً، فتتجنـب بعـض التشـريعات تعريـف الشـركة القابضـة تاركـة الأمـر للفقـه والقضـاء، كمـا فعـل التشـريع المصـري واللبنانـي[5]. والبعـض عرفهـا كالمشـرع الإماراتـي بأنهـا: « الشـركة القابضـة هـي شـركة مسـاهمة أو شـركة ذات مسـؤولية محـدودة تقـوم بتأسـيس شـركات تابعـة لهـا داخـل الدولـة وخارجهـا أو السـيطرة علـى شـركات قائمـة وذلـك مـن خـلال تملـك حصـص أو أسـهم تخولهـا التحكـم بـإدارة الشـركة والتأثيـر فـي قراراتهـا»[6]. وكذلـك

(1) راجع المادة رقم (204) من قانون الشركات الأردني.

(2) راجع المادة رقم (5) من المرسوم الاشتراعي رقم 45/ لسنة 1983.

(3) راجع: إلياس ناصيف، موسوعة الشركـات التجارية، (بيروت: مكتبة الحلبي، 2008)، ط5، ج3، ص: 48. وراجع: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، 2014، العدد12، ص: 11.

(4) راجع: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (الكويت: دار الرسالة، 1982)، ص: 519.

(5) راجع قانون قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة (1991) وذلك التشريع اللبناني في المرسوم الاشتراعي رقم (45) لسنة (1983) بشأن الشركات القابضة « الهولدنغ»، بدلالة نص المادة (2) من المرسوم الاشتراعـي رقم (45) تاريخ 24/ حزيران / 1983. واكتفى بتحديد أغراضها وللمزيد حول تفصيل تلك الأغراض، راجع: إلياس ناصف، موسوعة الشركـات التجارية، مرجع سابق، ص: 36– 48.

(6) راجع المادة رقم (266) من قانون الشركات الإماراتي.

فعل زميله الأردني[1] من قبله. أما الفقه القانوني فقد أجمع على صعوبة وضع تعريف «جامع مانع» للشركة القابضة[2]، بدليل انعكاس ذلك على المُصطلحات المُستخدمة لبيان المقصود بالشركة القابضة لعدة شركات أخرى[3]. فلا يتردد البعض في إطلاق مصطلح الشركة الأم[4]، والشركة المُسيطرة[5]، وكثيرون يطلقوا عليها الشركة القابضة.

ففي الفقه المقارن، وجدنا «الأنجلو أمريكي»، ينظر إليها على أنها شركة تستوعب كل الشركات التجارية، فعرفها بأنها: «الشركة التي تملك السيطرة على شركة أخرى نتيجة لتملكها أسهما في رأسمالها». يُلاحظ على التعريف اشتراط التملك فقط، دون أن يشترط أن تمارس الشركة القابضة سيطرتها فعلاً على شركاتها التابعة من جهة[6] وضرورة أن يكون التملك بقصد السيطرة المستمرة والمستقرة من جهة ثانية. بل لم يُفرق بين الفرع الذي هو جزء من الشركة، وبين الشركة التابعة المُستقلة قانوناً عن الشركة القابضة، وهذا الاستقلال القانوني من شروط وصف شركة ما بأنها قابضة[7]. كما يساوي بين السيطرة الفعلية والقانونية[8]، ولم يفرق بين شركة قابضة خالصة تتولى فقط الإدارة والتوجيه، أو

(1) راجع المادة رقم (204 فقرة « أ») من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته .

(2) انظر في ذلك:

SCHMIDT (D.), La protection des entreprises nationales contre les prises de contrôle par des sociétés multinationales éreangères, Rev. Soc., 1975, p. 573.

(3) انظر: يحيى عبدالرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص: 303. أرجع بعض الفقه تلك الصعوبة لعدة أسباب منها: أن ثمة جوانب قانونية لتلك الشركات تقع أحيانا خارج إقليم دولة الشركة القابضة، لتواجد بعض شركاتها التابعة في الخارج، منهم: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2012)، ص: 6 وما بعدها.

(4) يُقصد بالشركة الأم الشركة التي تساهم في تأسيس شركة أخرى تدعى الشركة الوليدة، وتُعزى هذه السيطرة لتملك الشركة الأم لجزء من رأسمال الشركة الوليدة أثناء المُشاركة في التأسيس. انظر في نفس المعنى: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، (عمان: 1990)، ط 1، ص: 11 وما بعدها.

(5) تختلف عن سابقتها «الشركة الأم»، بتوقيت التملك كمصدر للسيطرة في علاقتها مع شركاتها التابعة، ففي هذه الحالة يكون التملك في مرحلة «لاحقة» على التأسيس. راجع: حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1970)، ص: 6 وما بعدها. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 11.

(6) بنفس المعنى، راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 11 وما بعدها.

(7) للمزيد حول تلك الشروط، راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 15 وما بعدها.

(8) James C. Bonbright and Gardiner C. Means, The Holding Company – Augustus Kelley,(New York, 1979) p 8.

مختلطـة تمـارس نشـاطات تجاريـة وصناعيـة عـلاوة علـى قبضهـا لشـركات تابعـة أخـرى[1].

أمـا الوجـه الآخـر[2] للفقـه الأنجلـو أمريكـي فنوجـزه فـي اشـتراطه أن تتملـك الشـركة قابضـة حـق «الرقابـة» علـى تكويـن مجلـس إدارة شـركة أخـرى أو أكثـر[3]. أي أن معظـم التعاريـف التـي سـاقها الفقـه المُقـارن تركـز علـى فكـرة السـيطرة[4]. لـذا عرفهـا البعـض بأنهـا « شـركة تملـك أسـهما فـي عـدة شـركات أخـرى تسـمى بالشـركات التابعـة بالقـدر الكافـي الـذي يمكنهـا مـن السـيطرة علـى إدارة الشـركة، بتقريـر مـن الـذي يتولـى إدارة الشـركات التابعـة، وكيفيـة تسـيير أمـور الشـركات التابعـة وإدارتهـا»[5].

بالمقابـل، عـرف القانـون الإنجليـزي الصـادر عـام 1989م الشـركة القابضـة مـن خـلال بيـان «الوسـائل» التـي تتبعهـا للسـيطرة علـى الشـركات التابعـة[6]، فعلـى فـرض أن الشـركة

كما أُشير له في: محمـد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 11. وانظر في عكس هذا الرأي تعليق جاء على هامش نفس المرجع السابق، يقول: «... يرى الشراح السابقون أنه يمكن ان تكون الشركة القابضة شركة عادية ذات مشروع تجاري، وتملك ولو بصورة عارضة أسـهما أو حصصا في رأسمال شـركة أخرى».

(1) للمزيد حول الفارق بينهما، انظر: ماجد مزيحم، شركة الهولدينغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية، (بيروت: دون دار نشر،1992)، ص: 38 وما بعدها.

(2) Pennington – Company Law – Butterworth. p 639.

كما أُشير له في: محمـد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 11 وما بعـدها.

(3) يرى الفقه أن لتعبير الرقابة في الاصطلاح القانوني معنيان، فهو سلطة الملاحظة والرقابة من ناحية، وبالمعنى الآخر سلطة التوجيه وفي نطاق الشركات يعني القدرة على الإدارة، انظر: علـي سـيد قاسـم، التجمع، مرجع سابق، ص: 2.

(4) نذكر منهـم: فوزي محمـد سامي، الشـركات التجارية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص: 563.

(5) راجع: حسن محمـد هنـد، مدى مسـؤولية الشـركة الأم عن ديون شـركتها الوليـدة في مجموعـة الشـــركات مع إشارة خاصة إلى الشركة المتعددة القوميات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997، ص: 51 - 52. وانظر: مروان بدري الإبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة أخرى، مجلة المنارة، 2007، المجلد 13، العدد 9، جامعـة آل البيت، ص: 77.

(6) Section 736 and 736 A.

- تنص المـادة رقـم (736) من قانون الشـركات الإنكليزي لسنة 1989 على:

(1) A company is a "subsidiary" of another company, its "holding company", if that other company—(a) holds a majority of the voting rights in it, or(b) is a member of it and has the right to appoint or remove a majority of its board of directors, or (c) is a member of it and controls alone, pursuant to an agreement with other members, a majority of the voting rights in it, or if it is a subsidiary of a company that is itself a

القابضة كانت(أ) والشركة التابعة هي (ب) عندئذ تُعتبر الشركة (أ) شركة قابضة، إذا كانت :-1 الشركة (أ) تمتلك أغلبية حق التصويت في الشركة (ب) أو ما يُسمى بالسيطرة على الأصوات. -2 الشركة (أ) شريك في الشركة (ب) وتستطيع الأولى أن تعين وتعزل أغلبية المديرين، أو ما يُسمى بالسيطرة على الإدارة. -3 الشركة (أ) شريك في الشركة (ب) وتسيطر لوحدها أو بموجب اتفاق مع آخرين على أغلبية حق التصويت في الشركة (ب) وهذه الحالة يُطلق عليها السيطرة العقدية. -4 الشركة (ب) تابعة للشركة (أ) والشركة (ج) تابعة أيضا للشركة (ب) عندئذ تُعتبر الشركة (ج) تابعة للشركة (أ) أو ما يُطلق عليه بالسيطرة غير المباشرة [1]، فالقانون الإنجليزي تبنى معيار السيطرة[2]. أما نظيره الفرنسي فعرفها بأنها الشركة التي تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر، جزءاً من رأسمال شركة أخرى بحيث يمنحها أغلبية حقوق التصويت في الجمعيات العمومية لتلك الشركة، أو التي لها وحدها أغلبية حقوق التصويت في تلك الشركة بناء على اتفاق بينها وبين مساهمين آخرين، أو الشركة التي تستطيع على أرض الواقع، وبما تملكه من حقوق تصويت، رسم القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية لتلك الشركة[3]. بل القانون الفرنسي وفقهه يكتفيان لإسباغ صفة القابضة على شركة ما، إذا ما تحققت لها السيطرة الفعلية على قرارات الجمعية العمومية العادية ولو بنسبة تملك أقل من الأغلبية. أما القوانين العربية، فالبداية مع صاحب السبق المشرع اللبناني، الذي اقتصر شكل الشركة القابضة على الشركة المساهمة[4]، في حين وسع المشرع الإماراتي دائرتها لتشمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فنصت المادة (266/1) :« الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة ...». حقيقة نؤيد المشرع الإماراتي لاعتقادنا بأنه لا يُحبذ أن

subsidiary of that other company.

(1) راجع في تفصيل ذلك: صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1994)، ص: 11 وما بعدها.

(2) وتبنى ذات الموقف أكثر من قانون شركات غربي، من تلك القوانين الأجنبية، القانون البلجيكي، الذي يعتبر الشركة قابضة إذا كان غرضها الرئيسي هو المُشاركة في رأس مال شركة أو عدة شركات تابعة، بحيث تخول هذه المُشاركة للشركة الشريك أو المساهم سلطة إدارة هذه الشركات التابعة. للمزيد راجع: صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 11. وانظر: جعفر إبراهيم بني عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، (الأردن: جامعة آل البيت، 2002)، ص: 11.

(3) راجع: المادة رقم (355 - 1) من قانون الشركات الفرنسي، الصادر في 24 تموز 1966 والمُعدلة بالمادة رقم 33 من القانون رقم 842 - 2005 الصادر بتاريخ 27 تموز 2005 حيث أشارت ذات المادة إلى أن سيطرة الشركة تكون مفترضه عندما تملك 40% من حقوق التصويت في الشركة في الوقت الذي لا تملك فيه شركة أخرى نسبة أكبر من هذه النسبة. انظر أيضاً: رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993)، ص: 64.« الهامش».

(4) واقتفى اثره نظيره الأردني بدلالة (المادة 204- أ من قانون الشركات التجارية الأردني رقم 22 لسنة 1997.

تتخذ الشركة القابضة أو الشركة التابعة إحدى أشكال شركات الأشخاص كشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة، فلا يُخفى ما يرتبه الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص من نتائج تصيب الشركاء والشركة والمشروع الاقتصادي الذي تقوم عليه. بالمقابل ومن حيث النشاط، نؤيد حظر المشرع اللبناني على الشركة القابضة مباشرة أي أعمال خارجة عن موضوعها الحصري[1]، وبهذا يتفق مع المشرع الإماراتي الذي يتعامل معها كشركة قابضة خالصة[2]، فلم يجز لها أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة، فنصت المادة (267/2) : « لا يجوز للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة». أما بالنسبة لطرق السيطرة فان المشرع الأردني[3] تبنى كغيره معيار السيطرة من خلال طريقتين هما حيازة أغلبية أسهم الشركة التابعة، والتحكم في تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة، ولكن يؤخذ عليه استبعاد وسائل عملية أخرى كـ«السيطرة الفعلية»، المُشار إليها أنفا في القانونين الإنجليزي والفرنسي)[4](. أما الشركة القابضة الإماراتية، فلم يتطرق لها قانون الشركات المُلغى رقم 8 لسنة 1984 لا بالتصريح ولا بالتلميح، بينما كان يعج الواقع العملي بالشركات القابضة والقائمة تطول[5]، ونحسبها بداية موفقة للمشرع الإماراتي حيث عرفها وحدد أشكالها القانونية وحصر أغراضها[6]. وخلافاً لنظيريه الأردني واللبناني كما رأينا، نجد المشرع الإماراتي يوسع دائرة الشركة القابضة لتشمل شركتي المساهمة وذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها، أي أنه لم يقتف رأي بعض الفقه بأن الشركة القابضة تقوم بالسيطرة على مجموعة شركات تابعة كلها تقع في إطار وطني واحد[7]. ففي الغالب الأعم تتجاوز

(1) راجع: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص:34.

(2) يُفرق بعض الفقه بين عدة أنواع للشركة القابضة، فهناك الشركة القابضة الخالصة، والشركة القابضة المختلطة. للمزيد راجع: ماجد مزيحم، شركة الهولدينغ، مرجع سابق، ص: 37 - 44. بالنسبة للمشرع المصري راجع قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، حيث لم يُحدد مجالات معينة تلتزم الشركة القابضة بمباشرة نشاطها فيها.

(3) بدلالة المادة رقم (204 - أ) من قانون الشركات التجارية الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاتـه.

(4) Smith & Keenan's Company law,(London,2002), p.448

(5) لعله من المُفيد، في هذا المقام، معرفة الشركات المُستثناة من أحكام قانون الشركات الإماراتي الجديد، راجع نص المادة رقم (4) منه، والتي كان من بينها الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية وأي شركات أخرى مملوكة من تلك الشركات وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية ...الخ.

(6) راجع: المادة (266) من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات الإماراتي، يقابلها المادة رقم (204 - أ) من قانون الشركات التجارية الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، حيث قصرها على المساهمة العامة.

(7) نذكر منهم: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية، مرجع سابق، ص:20. حيث يقول في بيانه

حدودها الاقتصادية الحدود السياسية للدولة التي تتأسس فيها، فعرف المشرع الإماراتي الشركة التابعة وحدد معالمها فنصت المادة رقم (269/1): بأنها « -1 تُعتبر الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كانت الشركة القابضة تملك حصصاً حاكمة ومسيطرة في رأس مالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها. ب- إذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة». واختلف الفقه[1] في تعريف الشركة التابعة لاختلاف معايير تحديدها، وخيراً فعل المشرع الإماراتي باعتماده معيار السيطرة القانونية أو الفعلية ليعكس حقيقة العلاقة بينها وبين الشركة القابضة. فالتعريفات السابقة اتفقت بتبني معيار السيطرة الذي تتميز به الشركة القابضة عن غيرها من الشركات كشركة الاستثمار مثلاً[2]. نخلص إلى تعريفنا الشركة القابضة بأنها: « كل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تُحكِم، من خلال المُشاركة أو المساهمة في شركات أخرى، السيطرة المالية والإدارية المستمرة على تلك الشركات، دون أن تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري إلا من خلال شركاتها التابعة ».

كما لا يفوتنا التأكيد على الأهمية الاقتصادية للشركة القابضة كظاهرة تركيز اقتصادي مؤثرة في الاقتصاد القومي والعالمي على حد سواء، وقد تتجاوزه لمجالات سياسية واجتماعية لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال وتولي المشاريع العملاقة. كما يُعتبر النظام الرأسمالي مهد الشركة القابضة حيث احترام الملكية وإطلاق حرية الاستثمار، وقدسية حرية الإرادة، بالإضافة لدولية الإنتاج عقب الحرب العالمية الثانية [3]. وكذلك بيان أسباب اللجوء إلى الشركة القابضة باعتبارها أداة سهلة لتنظيم مجموع الشركات والسيطرة عليها بالرغم من استقلالها وبأنها تشكل وسيلة قانونية ناجحة لربط شركات متعددة في الوقت

للفارق بين الشركة القابضة والشركة الأم: « ... من وجهة نظرنا في أن الشركة القابضة تقوم بالسيطرة على مجموعة شركات تابعة كلها تقع في إطار وطني واحد...».

(1) انظر رأي بعض الفقه في رفض تبني هذا المعيار «لوحده» كأساس لقيام علاقة التبعية بين الشركة القابضة وشركتها التابعة، وبنفس الوقت تأييدهم لمعيار السيطرة والذي تبناه المشرع الإماراتي، نذكر منهم: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية، مرجع سابق، ص:33 - 34.

(2) التي تتملك بقصد الربح لا السيطرة وقد تسعى إلى استثمار قصير الأجل مُوزع ومُفيد لمحفظتها المالية ويُحقق عائداً بغض النظر عن حق التصويت، فقد تركز الشركة على إسناد القرض أكثر من الأسهم مثلاً، ولا يُخفى ما في ذلك من تناقض مع مبدأ السيطرة. وكذلك راجع: قصي محمد بني عبدالرحمن، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، أطروحة دكتوراه، (الأردن: كلية القانون، جامعة اليرموك، 2013)، ص: 17 - 18. وانظر: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 36. وانظر: محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري المقارن، (القاهرة: بدون دار نشر، بدون سنة)، ص: 107.

(3) للمزيد حول الأهمية الاقتصادية للشركة القابضة وعوامل ظهورها، راجع: معتصم حسين أحمد الغوشه، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي - رسالة دكتوراه، (الأردن: جامعة عمان، 2007)، ص: 7 - 17.

الـذي يتعـذر فيـه الاندمـاج لأسـباب قانونيـة قـد يقررهـا النظـام الداخلـي لتلـك الشـركات. عـلاوة علـى قصـر الأخطـار علـى كل شـركة بمفردهـا، وسـهولة التخلـص مـن الملكيـة كتنـازل الشـركة القابضـة عـن سـيطرتها فـي شـركة تابعـة لشـركة أخـرى [1]. مـن مجمـل مـا تقـدم نعتقـد بـان طـرح مفهـوم الشـركة القابضـة سيسـهم فـي تعزيـز مكانـة دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة كبيئـة قضائيـة أكثـر جاذبيـة للشـركات الكبيـرة الراغبـة بدخـول المنطقـة والاسـتفادة مـن نظـام الشـركات الإماراتـي الخالـي مـن الضرائـب حتـى تاريخـه. ولعـل اعتبـار دولـة الامـارات العربيـة المتحـدة مـن الـدول النفطيـة الغنيـة بوفـرة رؤوس الأمـوال فيهـا وكثـرت شـركاتها العائليـة وهجـرة الأمـوال إليهـا لبيئتهـا الاسـتثمار، لعـب دور فـي عـدم وجـود تنظيـم قانونـي تفصيلـي للشـركة القابضـة، فكتفـى المشـرع بخمـس مـواد بينـت ملامحهـا العامـة، فـي حيـن ان الـدول الأقـل ثـراء ووفـرة لـرؤوس الأمـوال فقـد خصهـا المشـرع هنـاك بتنظيـم قانونـي شـامل يسـهم فـي تأميـن تلـك المبالـغ للقيـام بالمشـاريع الموكلـة لهـا. لاسـيما مـع وفـرة الشـركات القابضـة العائليـة التـي تنحصـر فيـا السـلطة بيـد العائلـة الواحـدة فيكـون القسـم الأكبـر مـن رأسـمالها مملـوك مـن شـركاء تربطهـم علاقـات عائليـة وهـي شـركات تسـود فـي منطقـة الخليـج خاصـة حيـث لا ضريبـة تفـرض عليهـا.

المطلب الثاني- تمييز الشركة القابضة عما يختلط بها من أنظمة مشابهة:

الشـركة القابضـة نظـام قانونـي يـؤدي إلـى تجميـع شـركتين أو أكثـر تحـت سـيطرة شـركة واحـدة وفقـاً لأدوات قانـون الشـركات العاملـة فـي ظلـه[2]. يزيـد مـن حيويـة المطلـب وجـود تجمعـات قانونيـة لشـركات تعمـل تحـت إدارة شـركة واحـدة تتشـابه مـع الشـركة القابضـة، ممـا يقتضـي تمييزهـا عـن الشـركة الأم (الفـرع الأول)، وشـركة الاسـتثمار المشـترك (الفـرع الثانـي) والمشـروع متعـدد الجنسـيات (الفـرع الثالـث).

الفرع الأول- الشـركة القابضـة والشـركة الأم:

يُلاحـظ اسـتخدام القانـون الفرنسـي لمصطلـح «الشـركة الأم» ويُشـايعه فقهـه. ويُقابلهمـا فـي معظـم التشـريعات الأخـرى مصطلـح «الشـركة القابضـة»[3]، كالمشـرع الإماراتـي، واللبنانـي

(1) للمزيد حول أسباب اللجوء إلى الشركة القابضة وتمييزها عن اندماج الشركات، راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 40 – 50. وللمزيد حول إيجابيات وسلبيات الشركة القابضة، راجع: معتصم حسين احمد الغوشه، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 18 - 23.

(2) انظر في نفس المعنى: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص 34. وانظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص 111.

(3) يُنظر للشركة الأم بأنها الشركة التي تملك كامل أسهم شركة أخرى، أو التي تملك مالا يقل عن 50 بالمائة من أسهم شركة مساهمة أخرى، وهنا يكمن الخلط مع الشركة القابضة، حيث يجوز لهذه الأخيرة ان تتملك ما لا يقل عن نصف أسهم شركة مساهمة أخرى، انظر: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص:

والمصري، والأردني [1]. مع ذلك يتفقان من حيث الغرض المتمثل في السيطرة المالية والإدارية المستمرة[2] على شركاتها التابعة أو الوليدة. وأياً كان المصطلح المستخدم إنما يُقصد به تلك الشركة المُسيطرة على شركة أو أكثر تابعة لها مع اختلاف التسمية. فلا توجد فروق جوهرية بين الشركتين، لكن تختلف الآثار القانونية لهما. فالشركة القابضة شركة غير نشطة بالمفهوم العملياتي إلا بغرض امتلاك أسهم وحصص في شركات أخرى للسيطرة عليها. وبهذا أخذت بعض التشريعات العربية كالإماراتي كما رأينا، بينما تمتلك الشركة الأم عادة مشاريعها التجارية الخاصة بالإضافة لنفوذها وامتلاكها للشركات الوليدة لأغراض الاستثمار أو لدعم وتوسيع عملياتها. وهذا ما لم يُستساغ، باعتقادنا، للمشرع الإماراتي فأخذ بالشركة القابضة الخالصة، فلم يُجيز لها أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة لها)[3](. فالشركة الأم تصبح قابضة إذا مارست مباشرة نشاطات تجارية وصناعية من خلال شركاتها التابعة فقط [4]. وهناك من يرى، بحق، أن تعبير الشركة الأم تعبير يعتريه الغموض وماضيه كان مُحاولة للتقريب بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية[5]. أوجبت بعض التشريعات[6] على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة، كما فعل قانون الشركات الإماراتي الحالي بمادته رقم (270) والتي جاء فيها: «على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وأن تعرضها على الجمعية العمومية مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة». إن حكم المادة (270) إماراتي، وما يقابلها في التشريعات

392 وما بعدها.

(1) قد يقول قائل، القانون والفقه اللبناني يُسميها «الهولدينغ»، نرد بأن المرسوم الاشتراعي المعني اسماها الشركة القابضة، ووضع بين قوسين صغيرين «الهولدينغ»، انظر نفس المعنى: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 391.

(2) فالسيطرة والرقابة المؤقتة لا تنشئ علاقة تبعية، للمزيد، راجع: محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، مرجع سابق، ص: 349. للمزيد حول خصائص الشركة الأم، راجع: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 392- 400.

(3) راجع المادة (267 - 2) قانون الشركات الإماراتي. كما أننا لا نتفق مع من يذهب إلى أن التمييز بين القابضة الخالصة والقابضة المختلطة عرضة للانتقاد وأن التمييز بينهما مُعقد ومزاجي، انظر في هذا الرأي: ماجد مزيحم، شركة الهولدينغ، مرجع سابق، ص: 39. ونعتقد بان الشركة القابضة يجب ان تكون خالصة وتُسخر للسيطرة المالية والإدارية الممزوجة بالرقابة والتوجيه، والموازنة بين جميع أصحاب المصالح بما فيهم الأقليات من المساهمين.

(4) انظر في المعنى نفسه: ماجد مزيحم، شركة الهولدينغ، مرجع سابق، ص: 34.

(5) حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1970)، ص: 56.

(6) راجع المادة (270) الشركات التجارية الإماراتي. يقابلها المادة رقم (208) قانون الشركات الأردني.

الأخرى لا ينطبق على الشركة الأم التي تعد بدورها ميزانية خاصة بأنشطتها، إلى جانب ميزانية مجمعة لاستثماراتها في الشركات الوليدة[1]. بل تُدار الشركات الوليدة من قبل «لجنة» يعينها مجلس إدارة الشركة الأم، بمعنى صورية الوجود القانوني للشركة الوليدة واختلاط ذمتها المالية مع الذمة المالية للشركة الأم[2]. لذا، نؤيد المُطالبة باستبدال تعبير الشركة الأم بتعبير الشركة القابضة، وقصر تعبير الشركة الأم على الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، التي تقوم بتأسيس شركات أخرى وليدة وتسيطر عليها منذ التأسيس[3]. واقتران صفة الشركة الوليدة بالشركة الأم، والشركة التابعة للشركة القابضة، على ضوء ما تقدم بيانه.

الفرع الثاني- الشركة القابضة وشركة الاستثمار المشترك:

رغم أنهما تحوزان في محفظتيهما أسهما في رؤوس أموال شركات أخرى، ولهما صفة الشريك في تلك الشركات، إلا أن الفرق بينهما يكمن في الهدف المُبتغى تحقيقه عبر تلك المُشاركات. فتسيطر الشركة القابضة على شركات أخرى وترى في ذلك غاية لها، بينما نجد شركة الاستثمار تنشد الربح دون أن تولي السيطرة اهتماما يُذكر، فالأخيرة مجرد شركة إدارة، مُنعت صراحة في التشريعات الغربية من السيطرة، وتملك الأصوات المؤثرة في شركات أخرى كما هو الحال في فرنسا مثلاً[4]، وكفى بذلك بينة[5]. كما أن الشركة القابضة تهتم بالأسهم والحصص؛ لأن حق التصويت الوسيلة الفاعلة للرقابة والسيطرة،

(1) هذا يتفق مع رأي قائل بان الوحدة في المصالح والإدارة والنشاط يؤدي إلى الامتزاج بين الذمة المالية للشركتين بحيث يصبح الوجود القانوني للشركة الوليدة صورياً، نذكر منهم محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، مرجع سابق، ص: 369. وانظر عكس هذا الرأي: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 393.

(2) انظر في هذا الرأي: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 400.

(3) نذكر من أصحاب هذا الرأي: حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، مرجع سابق، ص: 56.

(4) راجع المـــادة رقـم (3) من المرسوم الفرنســي الصــادر في 28 كانون الأول 1957. حتى أن القرار الصادر في فرنسا بشأن شركة الاستثمار والمؤرخ في 2 تشرين الثاني 1945، نظم عملها بحيث يمكن ان تكون ذات رأس مال ثابت أو مُتغير، ووفقاً لهذا القرار، يُمنع على الشركة أن تراقب شركات أخرى أو تمتلك أكثر من 10 % من الأصوات في شركة أخرى، للمزيد راجع: ماجد مزيحم، شركة الهولدينغ، مرجع سابق، ص: 30 وما بعدها.

(5) بل زد بأنها تسعى إلى استثمار قصير الأجل موزع ومُفيد لمحفظتها المالية ويحقق عائداً بغض النظر عن حق التصويت، فقد تركز الشركة على أسناد القرض أكثر من الأسهم مثلا، ولا يُخفى ما في ذلك من تناقض مع مبدأ السيطرة، للمزيد راجع: قصي محمد بني عبد الرحمن، مدى مسؤولية الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 17 - 18. وانظر: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 36. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، مرجع سابق، ص: 107.

فـي حيـن تهتـم شـركة الاسـتثمار بالسـندات أكثـر مـن الأسـهم. ناهيـك عـن أن مُشـاركة شـركة الاسـتثمار مؤقتـة وفقـاً لمبـدأ تحديـد وتوزيـع المخاطـر والواجـب عليهـا تطبيقـه لتثميـر ذمتهـا الماليـة. ومـع ذلـك يمكـن لشـركة الاسـتثمار أن تصبـح شـركة قابضـة باحتفاظهـا برقابـة فاعلـة ومؤثـرة ومسـتمرة علـى الشـركات التـي تمتلـك فيهـا المُشـاركات. بعـض التشـريعات تعتمـد نسـبة التملـك كمؤشـر كبيـر علـى توافـر نيـة السـيطرة مـن قبـل القابضـة، كالمشـرع الأردنـي مثـلاً لاشـتراطه فـي المـادة (204/أ) أن تمتلـك الشـركة القابضـة أكثـر مـن نصـف رأسـمال الشـركة أو الشـركات التابعـة لهـا، لينهـي بذلـك الخـلاف الفقهـي المحلـي بشـأن التمييـز بينهمـا. أمـا نظيـره الإماراتـي فاشـترط أن تتملـك الشـركة القابضـة حصـص أو أسـهم تخولهـا التحكـم بـإدارة الشـركة والتأثيـر فـي قراراتهـا، كمـا رأينـا.

ولا نتفـق حقيقـة مـع الفقـه الـذي يـرى أن مصطلحـا السـيطرة والاسـتثمار وجهـان لعملـة واحـدة[1]، لسـبب بسـيط يكمـن فـي ان شـركة الاسـتثمار تسـعى لتأميـن اسـتثمار أكيـد ومفيـد لحافظـة أوراقهـا، فتـوزع مشـاركاتها فـي عـدة شـركات مزدهـرة ليكـون اسـتثمارها أكثـر إنتاجيـة بغـض النظـر عـن قوتـه التصويتيـة، بـل ان الاسـتثمار قـد يكـون قصيـر الأجـل، ممـا يُفهـم معـه أن الشـركة لا تهـدف مـن ورائـه إحـكام السـيطرة علـى إدارة الشـركات التـي تسـاهم فيهـا، وبالتالـي لا يُفيـد كثيـر القـول بأنهمـا وجهـان لعملـة واحـدة.

الفرع الثالث- الشركة القابضة والمشروع متعدد الجنسيات:

اكتفـى المشـرع الإماراتـي بتعريـف الشـركة القابضـة فـي المـادة (266 - 1) علـى أنهـا: «... تقـوم بتأسـيس شـركات تابعـة لهـا داخـل الدولـة وخارجهـا أو السـيطرة علـى شـركات قائمـة... الـخ». فعندمـا تؤسـس شـركة قابضـة فـي دولـة معينـة، وتمتلـك وتسـيطر علـى شـركات تابعـة لهـا داخـل و خـارج الدولـة نكـون أمـام «مشـروع اقتصـادي واحـد»، تقـوم بتنفيـذه مجموعـة الشـركات

(1) راجع المادتين رقم (209) و(210) قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، وانظر في تفاصيل هذا الرأي: مروان بدري إبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص: 77. وانظـر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 112.

أي يُجسد مشروعاً متعدد الجنسيات[1]. وقد اعتبرها بعض الفقه[2] مجرد مؤسسة اقتصادية لا تتمتع بكيان قانوني خاص، وأنها مجرد كيان اقتصادي يضم أعضاء لهم كيانهم القانوني المستقل وإن كانوا خاضعين لإدارة وحدة. فإن كان هناك تشابه بينه وبين الشركة القابضة التي تتوزع شركاتها التابعة في عدة دول، حيث يقومان على استراتيجية اقتصادية ترسمها الإدارة المركزية لكل منهما، إلا أنهما يختلفان من حيث النمطية وهيكلية التشكيل حيث يغلب على الشركة القابضة نمط الشركات الوطنية حيث تحمل الشركة القابضة وشركاتها التابعة، في الغالب، جنسية دولة واحدة، بينما تتوزع الشركات التابعة للشركة الأم في المشروع متعدد الجنسيات، في عدة دول وتحمل كل شركة جنسية تلك الدول[3]. بل يرى البعض أن المشروع المتعدد الجنسيات يُعد أوسع نطاقاً من الشركة القابضة، وأن الشركة القابضة تعد إحدى وسائل وأدوات إنشاء المشروع المتعدد الجنسيات، ولكنه يبقى أقل وضوحًا من الشركة القابضة، على اعتبار أن المشروع المتعدد الجنسيات يتميز باعتباره كيانات متعددة لكل منها هويته المُستقلة وموطنه المستقل، ولكن تلك الكيانات مرتبطة فيما بينها بواسطة نظام إداري مركزي[4]. بمعنى أن المشروع متعددة الجنسيات، ليس شركة واحدة من الوجهة القانونية، بل شركة رئيسية في القمة تُسمى الشركة القابضة، تتبعها شركات أخرى، منتشرة في دول عديدة، وتبقى في نفس إطار واستراتيجية الشركة القابضة في

(1) المصطلح لا يعني بأي حال، أن شركة ما أو مشروعاً ما، يحمل أكثر من جنسية؛ لأن الشركة تتمتع بجنسية الدولة التي يقع مقر الشركة الرئيسي على إقليمها، ويتم إنشاؤها وفقا لقانون تلك الدولة، وطالما لا يوجد للشركة إلا مقر رئيس، فلن يكون لها إلا جنسية واحدة. للمزيد وللرد على بعض القوانين التي تتعرض لفكرة الموطن، فقها وقضاء، راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص:37. كما نؤيد ان موطن الشركة ليس معيارًا لجنسية الشركة بل هو قاعدة إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق بشأن المنازعات المتعلقة بهذا النشاط، وبهذا يشهد القضاء، راجع مثلا أحكام نقض مصرية نذكر منها: نقض رقم 591 سنة 39 ق جلسة 4 - 2 - 1980، أحمد حسني، قضاء النقض التجاري – منشأة المعارف – الإسكندرية، 1981، ص:281. نفس المعنى راجع: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 113.

(2) انظر في نفس المعنى: محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار شتات للنشر،2016)، ص: 67.

(3) للمزيد حول نقاط التمييز بين الشركة القابضة والشركات متعددة الجنسيات، راجع: محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، ص: 69.

(4) Cynthia Day Wallace – Legal Contract of the Multinational Enterprise Martinus, (London)1982 :, p 2.

كما أُشير لـه في: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 38. انظر في نفس المعنى: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، 1976، ص:65. وكذلك انظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص: 113.

تطبيق الجانب الاقتصادي الذي تضعه الشركة القابضة[1].

وهناك من يرى في المشروع المتعدد الجنسيات: « اتحاد أو امتزاج بين شركات من جنسيات مختلفة ترتبط عن طريق المساهمة أو السيطرة على الإدارة بموجب اتفاق وتكون وحدة اقتصادية واحدة، على مجموعة الشركات التي تعمل في هذا الشكل، تشكل وحدة اقتصادية في مجال التجارة الدولية، وأن يكون لهذا المشروع فكر أو عقل إداري واحد يعمل عبر العالم كما لو كان شركة واحدة»[2]. فالمشروع المتعدد الجنسيات يتميز عن غيره باعتباره كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل، تعمل مجتمعة تحت مظلة نظام مركزي واحد[3]. كيختلفان من حيث الغرض، ففي أغلب الأحيان تمارس الشركة المُسيطرة في إطار الشركات متعددة الجنسيات النشاط الاقتصادي بنفسها[4]، في حين تورد أغلب التشريعات كالإماراتي مثلاً على سبيل الحصر أغراض الشركة القابضة وتحظر عليها ممارسة أي نشاط إلا من خلال شركاتها التابعة كما رأينا [5].

المبحث الثاني- مظاهر سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة:

على الرغم من الاستقلال القانوني بين الشركة القابضة شركاتها التابعة، يبقى للشركة القابضة حضور مؤثر في الشركة التابعة نتيجة سيطرتها عليها مالياً وإدارياً. باعتقادنا الأمر يقتضي بيان مظاهر تلك السيطرة الإدارية (المطلب الأول)، ومظاهر السيطرة المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر السيطرة الإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة:

تعمل الشركة القابضة، كهدف تقليدي للشركات، على زيادة أرباحها، ضمن الوسائل القانونية المتاحة، بتطبيقها لخطة عمل موحدة على شركاتها التابعة، فتتظافر جهود تلك الشركات المتناثرة سواء داخل الدولة أو خارجها، مُعتمدة على المركزية الإدارية التي

(1) علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، مجلة العلوم القانونية في جامعة بغداد، 2007، المجلد 22، العدد 1، جامعة بغداد، ص: 1. أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص 113.

(2) انظر: محمود سمير شرقاوي، المشروع المتعدد القوميات، مرجع سابق، ص: 52.

(3) Cynthia Day Wallace – Legal Contract of the Multinational Enterprise Martinus (London) 1982 :, p 3.

كما أُشير له في: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 113.

(4) راجع: محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، ص: 72.

(5) راجع نص المادة رقم (267 بفقرتيها 1 و2) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة. فتبدو مظاهر تلك العلاقة الإدارية المركزية من خلال تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة (الفرع الأول)، والرقابة الإدارية التي تمارسها عليها (الفرع الثاني)، وعدم جواز تملك الشركات التابعة أي جزء من رأس مال الشركة القابضة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول- تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة:

إن تملك شركة ما لنصيب مؤثر من أسهم أو حصص في شركات أخرى، يخولها السيطرة على تلك الشركات نتيجة لحقوق التصويت التي ترتبها تلك الملكية، فالشركة القابضة تستطيع أن تعيين أو تعزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وتتحكم في مراكز سلطة اتخاذ القرار. هذا يقودنا لضرورة التوقف قليلاً مع بيان وسائل وأساليب تلك السيطرة، فنجملها في: أولاً- أن تتملك الشركة القابضة ما نسبته 51% أو أكثر من أسهم أو حصص شركاتها التابعة، أي تحوز على أغلبية الأصوات في الهيئة العامة، ومن ثم التحكم بإدارة الشركات التابعة، والتأثير في قراراتها المركزية، دون حاجة للنص على ذلك في النظام الأساسي طالما القرارات تصدر بأغلبية أصوات المساهمين في تلك الشركات[1].

فالمشرع الإماراتي لم يُحدد نسبة معينة واكتفى باشتراط ان يكون التملك في الأسهم والحصص يخول الشركة القابضة التحكم بإدارة الشركة التابعة والتأثير في قراراتها، فنص في المادة (266/1) صراحة على كيفية تملك الشركة القابضة لتلك الحصص أو الأسهم لغرض التحكم والسيطرة، القانونية أو الفعلية على الإدارة ومراكز اتخاذ القرار في تلك الشركات. فالمشرع الإماراتي يتبنى الأخذ بالسيطرة القانونية والسيطرة الفعلية على حد سواء، ولو تملكت الشركة القابضة نسبة أقل من النصف، شريطة أن تخولها تلك النسبة السيطرة على مراكز اتخاذ القرار[2]. ثانياً- تضمين نظام الشركة التابعة، صراحة، حق الشركة القابضة في تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارتها، مما يخول الشركة القابضة التحكم بقرارات تعيين، أو عزل أعضاء مجلس إدارات الشركات التابعة، فيتحقق للشركة القابضة السيطرة الإدارية على الشركة التابعة بغض النظر عن نسبة التملك [3]، بهذا أخذت معظم التشريعات[4]. ثالثاً- حالة السيطرة غير المباشرة حيث لا يشترط فيها أن تكون

(1) انظر: رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام، مرجع سابق، ص: 66 - 68. وانظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 114.

(2) انظر في نفس المعنى: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 13.

(3) نفس المعنى، انظر: حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم، مرجع سابق، ص: 51 - 52. وانظر أيضا: مروان بدري الإبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص: 77.

(4) بدلالة المادة (204 الفقرة أ، البند 2) قانون الشركات الأردني. يقابلها المادة (266 - 1) من قانون الشركات

الشركة القابضة مساهماً مباشر في رأسمال الشركة التابعة المُسيطر عليها، فيمكن أن تمتد السيطرة لتشمل شركات الأخرى، عن طريق شركة تابعة لها [1]. ونظم المشرع الإماراتي هذه الحالة عندما بين متى تُعتبر شركة ما بأنها تابعة لشركة قابضة[2]. ما يهمنا، بيانه أن ما يدعو الشركات القابضة لتدعيم سيطرتها الإدارية على الشركات التابعة لها لم يأت من فراغ، فما يُعرف بالسيطرة الإدارية المركزية ضرورة حتمية بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة القائمة على التكامل الرأسي أو الهرمي[3]. علما أنه في الغالب لا تحتكر الشركة القابضة إلا القرارات ذات الطابع الاستراتيجي، دون تلك التنفيذية منها[4]. وعليه، فان التوافق والتحكم يبدو واضحاً بين قدرة الشركة القابضة على تقرير سياسات شركاتها التابعة والاستراتيجية التي وضعت من قبلها[5]. لذا نجد بعض التشريعات العربية[6]جعلت من إدارة الشركة القابضة للشركات التابعة أو مساهمتها في إدارتها، من النشاطات الحصرية للشركة القابضة، كالمشرع الإماراتي بالمادة «267» لدى تعداده أغراض الشركة القابضة على سبيل الحصر بأن : «-1 تقتصر أغراض الشركة القابضة على ما يأتي: أ. ...، ب. ...، ج. ...، د. إدارة الشركات التابعة لها،...». يقابلها المادة الثانية من المرسوم اللبناني، والتي نصت أيضا على أغراض حصرية للشركة القابضة: «... إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة». فالمشرع اللبناني ذهب إلى أن للشركة القابضة إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة، على الرغم من أن مجرد مساهمة الشركة القابضة في شركات أخرى لا تخولها القدرة على التحكم في إدارة تلك الشركات التابعة إلا إذا تمكنت من السيطرة عليها بأحد الأساليب القانونية او الفعلية المتاحة[7]. أما

الإماراتي الجديد. وانظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 114.

(1) انظر: محمد سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات، مرجع سابق، ص66. وانظر أيضا: مروان بدري الإبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص 84. وانظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص 114.

(2) بدلالة المادة رقم (269 - 1 -ب) من قانون الشركات الإماراتي.

(3) انظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص 114.

(4) المقصود بالقرارات ذات الطابعة الاستراتيجي، تلك التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركات لتابعة، وترك التنفيذية منها لمجلس إدارة تلك الشركات، فقالوا الإدارة المركزية نسبية، ومرد ذلك على مدى التزام الشركات التابعة بإتباع خطة العمل الموضوعة من الشركة القابضة من حيث الإنتاجية وتسليم الكميات، وتحقيق الأرباح... الخ. للمزيد، انظر: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص:5- 6.

(5) انظر: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 29. وانظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 114.

(6) للمزيد من المواد في القوانين العربية المُقارنة راجع المادة رقم 264 من قانون الشركات القطري رقم 5 لسنة 2002. وكذلك المادة (227) من قانون الشركات الكويتي.

(7) انظر في نفس الرأي من موقف المشرع اللبناني: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة،

زميلـه الأردنـي فحالفتـه الدقـة فـي الصياغـة بدلالـة المـادة (205/أ) منـه: « تكـون غايـات الشـركة القابضـة مـا يلـي: « أ – إدارة الشـركات التابعـة لهـا أو المُشـاركة فـي إدارة الشـركات الأخـرى التـي تسـاهم فيهـا»[1]. نختـم بالقـول بـأن تدخـل الشـركة القابضـة فـي إدارة الشـركة التابعـة، كان السـبب وراء أن تسـير لأول مـرة فـي طـرق اليابـان سـيارات مـن إنتـاج شـركة تويوتـا مصنوعـة خـارج اليابـان، وتحديـداً فـي المملكـة المتحـدة [2].

الفـرع الثاني- تولى الشركة القابضة الرقابة الإدارية على الشركات التابعة:

تمـارس الشـركة القابضـة رقابـة مسـتمرة علـى التـزام شـركاتها التابعـة بـأداء مهامهـا، تمثـل تلـك الرقابـة الإداريـة الطريقـة الأكثـر فاعليـة للشـركة القابضـة لممارسـة سـيطرتها ونفوذهـا المباشـر علـى شـركاتها التابعـة[3]. ووفقـاً لمصلحـة الشـركة القابضـة، تختلـف أسـاليب الرقابـة، فتتولاهـا بنفسـها أحيانـاً، وتتولاهـا مراكزهـا الإقليميـة أحيانـا أخـرى، مـن خـلال زيـارات تقييـم دوريـة[4] وهـو أسـلوب لا يسـلم مـن انتقـادات كونـه صعبـاً ومُكلفـاً، ونـراه عنتـاً تكليـف الأمـور أكثـر ممـا تحتمـل، لذلـك نتفـق مـع أسـلوب الرقابـة المدروسـة والمنظمـة علـى الشـركات التابعـة، مـن خـلال السـيطرة الفعالـة علـى مجلـس إدارة الشـركة التابعـة، وتبلـغ الفعاليـة ذروتهـا إذا كانـت الأخيـرة مملوكـة بالكامـل للشـركة القابضـة، والتـزام الشـركات التابعـة نفـس الأسـاليب المحاسـبية والعملـة التـي تتبعهـا وتتعامـل بهـا الشـركة القابضـة. فلـم يعـد قانـون الشـركات الهنـدي كمـا اعتقـد البعـض هـو التشـريع الوحيـد الـذي نـص صراحـةً علـى حـق الرقابـة للشـركة القابضـة علـى شـركاتها التابعـة[5]. فالمشـرع الإماراتـي كفـل، بحـق، للشـركة القابضـة الرقابـة عندمـا أوجـب

مرجع سابق، ص:9 - 10. وانظر أيضاً: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 115.

(1) نفس إيجابية الصياغة، برأينا، تطال المادة (127) من قانون الشركات العُماني رقم 4 لسنة 1974 وتعديلاته، والذي جاء فيها: « تكون أغراض الشركة القابضة وفقاً لما يلي: إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها ». انظر نفس الرأي: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 9 - 10. وانظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 115.

(2) للمزيد من التفاصيل، انظر: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 16.

(3) نذكر منهم على سبيل المثال: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 78.

(4) للمزيد حول زيارات دورية ميدانية قام بها رئيس مجلس إدارة شركة قابضة، بصحبة عدد من المديرين الفنيين، إلى مختلف مناطق العالم، والتي تمارس الشركة نشاطها فيها، وكيفية تذليل صعوبات تعوق تنفيذ الشركة التابعة للخطة المرسومة لها، راجع: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 17 وما بعدها.

(5) حيث نصت المادة (214) فقرة (1) على أن: « لكل شركة قابضة أن تصدر نظاماً يخول ممثليها بتفتيش حسابات

احتفاظ الشركات التابعة بالسجلات المحاسبية، كما أوجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية اللازمة. فالمشرع الإماراتي أراد من ذلك تمكين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تما وفقاً أحكام قانون الشركات الإماراتي وأفضل المعايير الدولية وأفضل الممارسات[1].

الفرع الثالث- حظر ان تكون الشركة التابعة مساهماً في الشركة القابضة لها:

الأصل بجواز تملك أي شركة أسهماً في رأس مال شركة أخرى، وهو أساس التبعية، ولكن الأمر في الشركة القابضة قد يختلف، لأنه يجعل كل من الشركتين قابضة للأخرى بنفس الوقت، أي يجعلنا أمام التملك والمُشاركة بشكل تبادلي، أي بإمكانك رؤية المتبوع تابع لتابعه. هذا باعتقادنا يُطيح بفكرة تقوم عليها الشركة القابضة برمتها وهي السيطرة والتحكم. ونؤيد يقيناً، بأن المُشاركة التبادلية أمر غير منطقي، ولا ينسجم مع طبيعة الأمور[2]. حتى في حال وجود «اتفاق» يُقر بالمُشاركة التبادلية، فانه يجعلنا أمام محذور أخر يُسميه الفقه« بالإغلاق»[3]، وبأحسن أحواله يفضي لاحتكار السلطة والرقابة، ويُسخر لمصالح أعضاء مجالس الإدارة والمساهمين الكبار في الشركتين، والنتيجة المنطقية التضحية بمصالح بقية المساهمين[4]. ناهيك عن تناقضه مع فكرة الشركة القابضة القائمة على السيطرة المركزية على جميع الشركات التابعة، وتطبيق استراتيجيتها الموحدة لتحقيق أهدافها دون النظر إلى مصالح الشركات التابعة التي تتقزم أمام المصلحة العليا للشركة القابضة. أخذت معظم التشريعات بهذا الحظر، فالمشرع الإماراتي لم يُجز لشركة تابعة أن تكون مساهماً في الشركة القابضة لها واعتبر ذلك باطلاً. باستثناء حالة عملية واحدة يمكن أن تكون الشركة التابعة مساهماً في الشركة القابضة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ تملك

شركاتها التابعة، وأن حسابات أي شركة تابعة يجب أن تفتح للتفتيش بناءً على طلب هؤلاء الممثلين في أي وقت خلال ساعات العمل». راجع: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

(1) بدلالة المادة (268) من قانون الشركات الجديد، والتي جاء فيها: « يجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية اللازمة لتمكين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام هذا القانون».

(2) نفس المعنى، وللمزيد من التفصيل: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 81 – 83.

(3) للمزيد حول محذورات المُشاركة التبادلية، راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 82.

(4) انظر في تأييد هذا الرأي: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 22 - 23.

الشركة القابضة للشركة التابعة وضمن شروط، فعالجتها من حيث الشروط والمدة، فنصت المادة (269 بفقرتيها 2،3) بأنه: «... -2 لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهماً في الشركة القابضة لها، ويقع باطلاً كل تخصيص أو تحويل لأية أسهم في الشركة القابضة لإحدى شركاتها التابعة. -3 إذا أصبحت الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في شركة قابضة شركة تابعة للأخيرة فإن هذه الشركة تستمر مساهماً في الشركة القابضة مع مراعاة ما يأتي: أ- حرمان الشركة التابعة من التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة أو في اجتماعات جمعياتها العمومية. ب- التزام الشركة التابعة بالتصرف في أسهمها في الشركة القابضة خلال (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تملّك الشركة القابضة للشركة التابعة». ونراه بحق، قد وفق في معالجته فرضية غابت عن معظم التشريعات.

أما القانون المُقارن، فلم يُجز قانون الشركات الإنكليزي لسنة 1948 للشركة التابعة أو لمن ترشحهم أن يكونوا أعضاء في الشركة القابضة، ويُعد باطلاً كل انتقال للأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة[1]. ويُشايعه الموقف الفقه الإنجليزي. إن إبقاء السيطرة للشركة القابضة، في معظم التشريعات، يجسد الحكمة من قاعدة عدم جواز تملك الشركة التابعة أسهماً في الشركة القابضة. فالمشرع الأردني بمادته رقم (204 بالفقرة ج) حظر على الشركة التابعة أن تتملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة، فجاء فيها: «... ج- يُحظر على الشركة القابضة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة ». بينما لم تتضمن بعض التشريعات العربية المنظمة للشركات القابضة نصاً مماثلاً رغم الأهمية. على النقيض من ذلك وجدنا قانون شركات التأمين الكندي[2]، أجاز لشركات التأمين التابعة أن تساهم في رأس مال شركاتها القابضة إذا كانت القيمة الإجمالية للأسهم التي تملكها أو تحوزها جميع شركاتها التابعة لا تتجاوز 1% من رأس المال النظامي للشركة القابضة. نؤيد وجوب حظر المشاركة التبادلية فهي تقوض فكرة السيطرة على مجموعة شركاتها التابعة، وبهذا أخذت التشريعات والفقه، في حين ترك البعض المجال مفتوحاً لإمكانية التملك على سبيل الاستثناء، ولكن ضمن قيود يفرضها الواقع ويبررها المشرع [3].

(1) Morris Finer, the companies act 1948 , eyre and spottiswood 1948,P.94

كما أُشير إليه في: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص 22. وانظر أيضا: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص 82.

(2) (Insurance Companies Act 1991)

(3) انظر في تأييد هذا الرأي، مع إضافته لإمكانية إيراد بعض الاستثناءات التي تسمح للشركات التابعة في أن تملك أسهماً في الشركة القابضة لها، بشرط أن تكون مساهمة الشركة التابعة في رأس مال الشركة القابضة على سبيل الاستثناء، وأن تكون بنسب ضئيلة كما فعل المشرع الكندي حتى لا تقوض تلك المساهمات الفكرة التي قامت عليها الشركة القابضة وهي فكرة السيطرة: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثالث- مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة:

تتسم العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة، على غرار العلاقة الإدارية، بأنها علاقة مركزية، وذلك لأسباب نراها من خلال مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على شركاتها التابعة، حيث تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة (الفرع الأول)، وتمويل شركاتها التابعة وكفالتها (الفرع الثاني)، واستخدامها للحقوق المالية للشركات التابعة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول - قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية لشركاتها التابعة:

تحقيقاً للغرض الذي أنشئت من أجله، لا تكتفي الشركة القابضة بالتدخل في الشؤون المالية للشركات التابعة لها، والرقابة عليها، بل نجدها تحكم السيطرة المالية على شركاتها التابعة باستخدام عدة أساليب محاسبية ومالية، لتحقيق استراتيجيتها الموضوعة سلفاً، بشكل يضمن لها سيطرة على الذمم المالية لشركاتها التابعة. فنجدها تحدد السياسة المالية للشركات التابعة[1]. وتبلغ مركزية الإدارة المالية ذروتها عندما تحتكر الشركة القابضة سلطة إصدار القرارات المالية، دون أن تترك أدنى مبادرة للشركات التابعة حتى في شأن الموازنات الخاصة بتلك الشركات، فهي تعتبر شركاتها التابعة مجرد وحدات للإنتاج والتوزيع، علماً أنه أحياناً تقتضي مصلحة الشركة القابضة التعامل مع الشركات التابعة ولاسيما التي تملك نوعاً من الاستقلال التقني، بأسلوب الإدارة المالية اللامركزية [2].

الفرع الثاني- تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها:

يظهر منذ التأسيس الدور الرئيس للشركة القابضة في عملية تأسيس الشركات التابعة

(1) فتقرر كيف يتم تمويل نشاط تلك الشركات، سواء أكان ذلك عن طريق الاقتراض من خارج مجموعة الشركات، أم من داخل المجموعة (من إحدى الشركات التابعة الأخرى أو من الشركة القابضة نفسها)، أو باعتماد أسلوب التمويل الذاتي باستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة. للمزيد، راجع: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 28. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، مرجع سابق، ص: 170. وانظر بنفس المعنى: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص 115. وانظر أيضا:

Manser A. W, The financial Role of the Multinational Enterprise,) Longman, New York,2001), P.245

كما أُشير إليه في: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 115.

(2) لا يحول ذلك دون ضرورة التمييز بين القرارات المالية الاستراتيجية والقرارات المالية التنفيذية، الأمر الذي يُثير بعض الصعوبات، للمزيد حول تلك الصعوبات راجع: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 29. وانظر أيضا: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 116.

التـي عـادة مـا تنشـأ بـرأس مـال قليـل نسـبياً مـن الشـركة القابضـة، وتبقـى فـي حاجـة دائمـة إلـى الدعـم المالـي مـن الشـركة القابضـة عـن طريـق القـروض بالشـكل الـذي يضمـن لهـا سـيطرة ماليـة إضافيـة عليهـا. أمـا مصـادر التمويـل فهـي إصـدار الأسـهم والتمويـل المصرفـي والتمويـل الذاتـي، فـلا تسـمح الشـركة القابضـة عمومـاً لشـركاتها التابعـة باللجـوء إلـى إصـدار أسـهم جديـدة كوسـيلة للتمويـل، لئـلا ينـال ذلـك مـن أسـلوبها فـي المركزيـة الإداريـة والماليـة. ويظهـر دور الشـركة القابضـة جليـاً عندمـا تطلـب المصـارف المحليـة أو الأجنبيـة مـن الشـركة القابضـة أن تكفـل شـركاتها التابعـة التـي طلبـت القـروض. فـي حيـن تتـرك الشـركة القابضـة للشـركات التابعـة التـي تـدار بأسـلوب اللامركزيـة الإداريـة والتـي تعتبرهـا مراكـز للربـح، حريـة كبيـرة فـي الحصـول علـى القـروض مـن المصـارف المحليـة والأجنبيـة، مـا لـم تـرى الشـركة القابضـة فـي ذلـك قـراراً استراتيجياً فتصـادره [1]. لعلنـا نُشـير لموقـف بعـض الفقـه ممـن السياسـة الاقتصاديـة الأمريكيـة الحاليـة والناجحـة لناحيـة شـركاتها القابضـة وكيفيـة تعاملهـا مـع تمويـل شـركاتها التابعـة المترامية فـي عـدة دول، بأنهـا لـم تكتـف بمنـع الشـركات القابضـة الأمريكيـة مـن تمويـل شـركاتها التابعـة فـي الخـارج بـرؤوس أمـوال أمريكيـة، بـل جعلـت الشـركات التابعـة فـي الخـارج مصـدر تمويـل للشـركات القابضـة الأمريكيـة فـي الداخـل عـن طريـق الاقتـراض مـن البنـوك الأوروبيـة بإدخـال المزيـد مـن رؤوس الأمـوال الأجنبيـة إلـى الولايـات المتحـدة، دون أن ينـال ذلـك مـن حظـر ان تكـون الشـركة التابعـة مسـاهماً فـي الشـركة القابضـة لهـا. بالمقابـل هنـاك وسـيلة «التمويـل الذاتـي»، فيمكـن رؤيتهـا فـي مجموعـة الشـركات التـي تتولاهـا الشـركة القابضـة وتسـمح للشـركات التابعـة أن تُـدار بأسـلوب « لا مركـزي». فالشـركة القابضـة تتحكـم بـإدارة المـوارد الماليـة لشـركاتها التابعـة[2]. أمـا التشـريعات العربيـة التـي نظمـت الشـركة القابضـة، نجدهـا اتخـذت مـن التمويـل أحـد غايـات وأغـراض الشـركة القابضـة، فنصـت المـادة رقـم (267/ ب) إماراتـي، بـأن مـن بيـن أغـراض الشـركة القابضـة الحصريـة: « أ. ب- تقديـم القـروض والكفـالات والتمويـل للشـركات التابعـة لهـا». فالمشـرع الإماراتـي يجعـل مـن تقديـم الشـركات القابضـة، القـروض والكفـالات والتمويـل للشـركات التابعـة نشـاطاً مـن الأنشـطة الحصريـة. ونؤيـد موقفـه لأن فيـه نشـاط إضافـي للشـركة القابضـة الإماراتيـة الخالصـة، تلجـأ إليـه لتغطيـة نفقاتهـا علـى اعتبـار أنهـا ممنوعـة مـن ممارسـة أي نشـاط صناعـي أو تجـاري إلا مـن خـلال شـركاتها التابعـة، كمـا رأينـا. وكذلـك الحـال فـي المـادة الثانيـة مـن المرسـوم الاشـتراعي اللبنانـي، مـع شـيء مـن التفصيـل، فنصـت علـى أنـه: «يجـب أن ينحصـر موضـوع هـذه الشـركة بمـا يلـي:

(1) انظر في تأييد هـذا الرأي: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص 26.

(2) فمثلاً، لو وجهت الشركة القابضة شركاتها التابعة إلى تحويل معظم الأرباح إليها، فإن ذلك الأجراء من شأنه أن يمنع الشركات التابعة من اتباع وسيلة التمويل الذاتي، بمعنى أن الشركة القابضة هي التي ترخص لشركاتها التابعة أن تمول نفسها بنفسها، من عدمه. فكلها مظاهر تصب في رصيد سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة مالياً.

..، إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير...، ولا يجوز لشركة الهولدينغ إقراض شركات عاملة في لبنان إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن العشرين بالمئة». يُلاحظ على المشرع اللبناني، للشركات القابضة أن تُقرض الشركات التي تملك فيها أسهمًا أو حصصًا وأن تكفلها تجاه الغير، دون أن يشترط أن تكون تلك الشركات التابعة تابعة للشركة القابضة المُقرضة، إلا أنه اشترط لإقراض الشركات العاملة في لبنان أن لا تقل مساهمة الشركة القابضة في رأس مال تلك الشركات عن (20%)، وبمفهوم المخالفة للنص يتضح أن المشرع اللبناني قد أجاز للشركات القابضة في لبنان أن تقرض الشركات العاملة خارج لبنان وأن كانت مساهمة الشركة القابضة في تلك الشركات أقل من (20%) من رأسمالها[1].

والمشرع اللبناني لم يكن الوحيد، فهناك قانون الشركات الأسترالي الصادر برقم 61 لسنة 1998، سمح لجميع الشركات التجارية لديه بما فيها الشركات القابضة، أن تقرض أي شركة أخرى سواء أكانت تابعة للشركة المقرضة أم لم تكن تابعة لها، ولكن ضمن شروط[2]. بالمقابل تركت معظم القوانين الغربية الأخرى الأمر للقواعد العامة[3]. فالمشرع الإماراتي لم يكن وحيداً بموقفه السابق بيانه، فهناك نظيريه الأردني[4]و القطري[5].

فالمشرع الإماراتي قد ألزم الشركة القابضة بتقديم القروض للشركات التابعة لها فقط، وخيراً فعل حيث وقف في منتصف الطريق بينهما، فنص صراحة على حق الشركة القابضة في تقديم القروض والكفالات، ولكنه قصر تقديمها للشركات التابعة لها حتى تبقى قابضة خالصة كما أرادها بدايةً.

(1) هناك تشريعات عربية أخرى لها نفس الموقف كالمشرع الكويتي بالمادة (228) فجاء فيها:«... يجوز للشركة القابضة أن تباشر الأنشطة التالية كلها أو بعضها: 1. إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا يقل مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن 20% على الأقل...».

(2) تلك الشروط: ألا يؤدي القرض إلى الإضرار بمصالح الشركة أو بمصالح مساهميها، وألا يؤثر القرض في قدرة الشركة المقرضة على السداد ما عليها من ديون، وبشرط موافقة أغلبية المساهمين في اجتماع الهيئة العامة الذي تعقده الشركة المقرضة لإقرار القرض الذي ستقدمه.

- Section 260- A Australian Company Act 1998.

نص القانون الأسترالي المذكور أعلاه مُتاح على شبكة الأنترنت، على الموقع:

www.austii.edu.au/jornals

(3) انظر في تأييد هذا الرأي: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 39.

(4) بدلالة نص المادة (205/ ج) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

(5) بدلالة المادة (264 الفقرة 3) من قانون الشركات القطري رقم 5 لسنة 2002.

الفرع الثالث- استخدام الشركة القابضة لأموال شركاتها التابعة:

يترتب على انعدام الشخصية المعنوية للشركات التابعة، من الناحية الواقعية لا القانونية، في علاقتها بالشركة القابضة أن الأخيرة تستطيع استخدام أموال وحقوق الشركات التابعة لها بأريحية، لأنها تتعامل معها على أنها فرع من فروعها، رغم الفارق الجلي بين الشركة التابعة والفرع[1]. فقد أشار بعض الفقه لوقائع تدل على ذلك فأكدوا أنه لا يوجد أي نص صريح، في التشريعات الغربية والعربية التي نظمت الشركات القابضة، يطلق أو يغل يد الشركة القابضة من استخدام أموال الشركات التابعة[2].

بالمقابل نصت المادة (267 / هـ) من قانون الشركات الإماراتي في معرض تحديد أغراض الشركة القابضة: «...، هـ. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى».

المبحث الثالث - المسؤولية المدنية الناشئة عن سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة:

لا تتمتع مجموعة الشركة القابضة ككل بالشخصية المعنوية، فلكل منها شخصيتها المستقلة، ونظراً لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة يمكن أن تقوم بتصرفات وأعمال في إدارة الشركة التابعة ترتب مسؤوليتها، وقد سيقت عدة نظريات للتأسيس تلك المسؤولية[3]. فالشركة كشخص معنوي لا يستطيع التعبير عن إرادته وممارسة نشاطه لتحقيق غرضه إلا من خلال شخص طبيعي يكون نائباً عنه، كمجلس الإدارة في الشركة المساهمة [4]. مع ذلك لم تلحظ معظم التشريعات عدم الملاءمة الواضحة بين سلطات مجلس الإدارة ومسؤوليتهم المحدودة بمقدار ما ساهموا به في رأسمال الشركة [5]. فالمسؤولية المحدودة

(1) على اعتبار أن الفرع هو جزء من الشركة، بينما الشركة التابعة مُستقلة قانوناً عن الشركة القابضة لها.

(2) نذكر من أصحاب هذا الرأي: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 41.

(3) للمزيد حول إسناد المسؤولية للشركة القابضة بشي من التفصيل على اساس تلك النظريات، راجع: مناور علي ابو الغنم. 2014. النظام القانوني للشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر. ص 257 وما بعدها. شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2012)، ص: 35 وما بعدها.

(4) محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، (الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،2016) ط1، ص 27.

(5) محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 29.

للمساهم في شركات المساهمة من النظام العام، ومن مظاهر المساواة بين المساهمين في هذا النوع من الشركات. ولما كانت الشركة القابضة كمساهم فاعل تستفيد من مبدأ تحديد المسؤولية في حالة إفلاس الشركة التابعة لعدم كفاية أموالها لسداد ديونها، ومع ذلك تتحقق مسؤولية الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة ضمن حالات وشروط نجملها ونستعرضها من خلال بيان مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديراً للشركة التابعة (المطلب الأول)، ومسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لها (المطلب الثاني)، ومن ثم بيان أثر إفلاس الشركة التابعة على الشركة القابضة (المطلب الثالث).

المطلب الأول ـ مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديراً للشركة التابعة:

تستطيع الشركة القابضة كمساهم فاعل ومؤثر في الشركة التابعة، من تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، أو حتى عزلهم، أي السيطرة على مجلس إدارتها مما أعطاها وصف مدير الشركة التابعة. وأن ما يقوم به المدير من تصرفات تتعلق بالشركة وتقع ضمن صلاحياته ينصرف أثرها إلى الشركة، وهذا هو ما أكدته محكمة النقض المصرية في اكثر من حكم قضائي[1]. وكذا القضاء الفرنسي، من قبل، حيث تبنى ذلك الاتجاه، فقضى بأن الشركة الأم «القابضة»، مسؤولة عن ديون الشركة التابعة، استناداً إلى ما يسمى بهيمنة سيد المشروع، حيث تهيمن الشركة القابضة عن طريق مديرها المُعين في الشركة التابعة، والمهيمن على مقدرات هذه الشركة ويتصرف فيها وكأنها مشروعه الخاص. ففي حكم لمحكمة السين الفرنسية [2] قضت بأن السيطرة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على الشركة التابعة مباشرة، أو عن طريق وسيط يجعل مديري الشركة الوليدة يخضعون، عندما يمارسون نشاطهم، لسيطرة مجلس إدارة الشركة القابضة، فتبدو الشركة التابعة وكأنها واجهة للشركة القابضة، وبما أن الشركة القابضة تمتلك معظم رأسمال الشركة التابعة فتبدو الذمم المالية لهما مختلطة، وتبدو الميزانية بأرباحها وخسائرها واحدة في الشركتين. وهذا ما تؤكده المادة (204/د) من قانون الشركات الأردني [3]. بكلمة أخرى، تقوم هذه النظرية على القواعد العامة في المسؤولية

(1) طعن رقم 897 لسنة 53 ق جلسة 26/12/1988، انظر هذا الحكم في المستشار معوض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري أحكما النقض التجاري في خمسة عشر سنة 1975 - 1990م، القاهرة 1990م، ص338.

(2) الحكم صادر عن محكمة السين الفرنسي سنة 1938، مُشار إليه في: مروان بدري الإبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص: 86. وانظر: حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم، مرجع سابق، ص:82.

(3) حيث قضت المادة المذكورة بأن تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها. كما قضت المادة (205/أ) من قانون الشركات أعلاه بأن من غايات الشركة القابضة هو إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

التقصيريـة؛ حيث إن كل إضـرار بالغير يلـزم فاعلـه بضمـان الضـرر[1]. فمجلـس الإدارة يُعتبـر بحكـم الوكيـل بأجـر عـن المسـاهمين، فعليه ان يبـذل عناية الرجل المعتاد في إدارة شـؤون الشـركة وأعمالهـا؛ لـذا تُعتبـر إدارة الشـركة التابعـة من قبل شـركتها القابضـة الأسـلوب الأكثـر فاعلية حيث تمـارس الشـركة القابضـة رقابـة السـيطرة مـن خـلال سـيطرتها علـى مجلـس إدارة الشـركة التابعة بمـا فيـه رئيس المجلـس. أكدت بعض التشـريعات، كما رأينا، تلـك الغاية فجعلت من إدارة الشـركة القابضـة للشـركات التابعـة أو مسـاهمتها فـي إدارتهـا، مـن النشـاطات الحصريـة للشـركة القابضة، كمـا فعـل المشـرع الإماراتـي المـادة «267» لـدى تعـداده أغـراض الشـركة القابضـة علـى سـبيل الحصـر بـأن: «-1 تقتصر أغراض الشـركة القابضة على ما يأتـي: أ. ...، ب. ...، ج. ...، د. إدارة الشـركات التابعـة لهـا،...». يقابلهـا المـادة الثانيـة مـن المرسـوم الاشـتراعي اللبنانـي، فنصـت على الأغـراض الحصريـة ومنهـا: «... إدارة الشـركات التـي تملـك فيها حصص شـراكة أو مسـاهمة».

لـذا، فـان المسـؤولية المدنيـة للشـركة القابضـة تُبنـى علـى اعتبارهـا مديـراً لشـركاتها التابعـة [2] وهـذا مـا أكـده القضـاء المصـري فـي العديـد مـن أحـكام قضائيـة تواتـرت علـى هذا الأسـاس[3]. فحقيقـة الأمـر أن سـيطرة الشـركة القابضـة سـواء المباشـرة أو عـن طريـق وسـيط، تجعـل مديـري الشـركة التابعـة يخضعـون عندمـا يمارسـون نشـاطهم لسـيطرة مجلـس إدارة الشـركة القابضـة، فتبـدو الشـركة التابعـة وكأنهـا قنـاع أمـام الشـركة القابضـة تتـوارى خلفـه عـن وجـه العدالـة أنـى شـاءت تلـك الشـركة القابضـة، إن كان ثمـة مصلحـة أو مقتضـى لذلـك[4]. وحيـث أن الشـركة القابضـة كشـخص معنـوي لا تسـتطيع التعبيـر عـن إرادتهـا إلا مـن خـلال شـخص طبيعـي، يتولـى تمثيلهـا فـي الشـركات التابعـة، أو منـدوب يعتبـر بمثابـة وكيـل عنهـا، يعينـه رئيـس مجلـس إدارة الشـركة القابضـة أو رئيـس المديريـن، ممثـلاً للشـركة فـي علاقاتهـا مـع الغيـر والـذي عـادة مـا يكـون بدرجـة مديـر[5]. والـذي لا يسـتطيع أن يتخـذ أي قـرار بشـكل مسـتقل عـن موكلـه الشـركة القابضـة [6].

(1) راجع المادتين (256، 257) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976. والمادة رقم (282) قانون معاملات مدنية إماراتي والتي تنص على ان كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

(2) راجع: معتصم حسين الغوشه، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، مرجع سابق ص: 108 وما بعدها.

(3) نذكر منها: (الطعن رقم 897 لسنة ق جلسة 26/12/1988). راجع في حيثيات هذا الحكم وأحكام أخرى: المستشار معوض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري، في خمسة عشر سنة 1975 - 1990 م، ص: 338. الحكم القضائي السابق، مُشار إليـه في: أحمـد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مـرجع سابق، ص: 121 في الهامش.

(4) راجع: حسن محمد هند، مدى مسـؤولية الشـركة الأم، مرجع سابق، ص: 83.

(5) راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 77.

(6) راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 78.

ما مفاده أن ذلك يُعتبر تدخلاً بل تهمش لدور مجالس إدارات الشركة التابعة، التي تتحول غالباً إلى مجرد وسيط بين الشركة القابضة والشركة التابعة لنقل تعليمات الإدارة المركزية[1]. علاوة على التدخل غير المباشر من خلال توجهها إلى أشخاص متوسطين من داخل الشركة التابعة، يتمتعون بثقة كبيرة لدى إدارة الشركة القابضة [2].

بإسقاط ما تقدم على قانون الشركات الإماراتي الجديد نجد أن الشركة القابضة هي المدير القانوني أو الفعلي [3] لشركاتها التابعة، والتي على أساسها تقوم تلك المسؤولية المدنية في مواجهة الشركة القابضة، ويمكن رؤية كل تلك السلطات في مادته رقم (266/1) إماراتي. ويقابلها المادة رقم (204 / د) من نظيره قانون الشركات الأردني [4]. فقد عالج المشرع الإماراتي، ومن قبله نظيره المصري، أخطاء المديرين وأعضاء مجلس الإدارة التي تقع منهم أثناء ممارستهم لمهمتهم في الإدارة بطريقة مبسطة عن القانون الفرنسي، فعالجها في عدة مواقع نجملها في نطاقين: نطاق المسؤولية العامة، ونطاق المسؤولية الخاصة. فالنطاق الأول يُقصد به إعمال الأحكام العامة للمسؤولية بحق المدير المُشار إليه في المادة (51) من قانون الشركات التجارية الإماراتي الجديد والتي حددت مسؤولية المدير بأنه: «يُسأل المدير عن الضرر الذي يُصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته أو لإخلاله ببذل عناية الشخص الحريص، ويُعتبر باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك». وبنفس النطاق نصت المادة (162) من نفس القانون على مسؤولية مجلس الإدارة بأن: «1. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك...». والأمر ذاته فيما يتعلق بقانون الشركات المصري [5].

(1) أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 118.

(2) راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 80.

(3) ينقسم المديرون من حيث مصدر سلطتهم إلى ثلاثة أنواع: مدير قانوني ومدير فعلي ومدير الظل، وأن قانون الشركات الإنجليزي لعام 2006 – وهو الأصل الذي استمدت منه فكرة مدير الظل للمزيد حول التعريفات الفقهية والقضائية لتلك الأنواع من المدراء، راجع: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية، مرجع سابق، ص: 52 وما بعدها. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1999، بند 261، ص 431.

(4) حيث نص في المادة (204/د) بأن تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، والمادة (205/أ) من ذات القانون قضت بأن من غايات الشركة القابضة إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

(5) راجع : القانون رقم 159 لسنة 1981 وتحديدا المواد رقم 102 ذات الصلة.

أمـا نطـاق المسؤولية الخاصـة للشـركة القابضـة باعتبارهـا المديـر للشـركة التابعـة فتتمثـل فـي «دعـوى تكملـة النقـص فـي أصـول الشـركة الناجمـة عـن أخطـاء الإدارة»؛ إذ نصـت عليهـا المـادة رقـم 809 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي، ويقابلهـا المـادة رقـم 704 - 2 مـن قانـون التجـارة المصـري كمـا سـنرى لاحقـا. وعليـه، ومن منظـور المسؤولية المدنية فان الشـركة القابضـة ملزمـة بمراعـاة مصلحـة شـركاتها التابعـة عند إصدارهـا القـرارات والتعليمـات المنظمة لهـا، فـاذا ثبـت ان الشـركة القابضـة كانـت تهـدف إلى تحقيـق مصالحها الشـخصية، تكون مسـؤولة عـن الأضـرار الناجمـة عـن تلـك التصرفـات[1]، وهـو مـا أكده القضـاء المُقـارن [2]، علـى اعتبـار القضـاء الإماراتـي- فـي حـدود علمنـا- لـم يقل كلمته بعـد لحداثة تنظيمه للشـركة القابضـة وعلاقتها بشـركاتها التابعـة ومـا تـؤول إليـه تلـك العلاقـة مـن مسـؤولية وتحمـل تبعاتها.

المطلب الثاني- مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها:

تبنـى القانـون الفرنسـي بالتصريـح، و نظيـره الإماراتـي بالتلميـح، تنظيـم المسـؤولية المدنيـة للمديـر القانونـي او الفعلـي عـن الأخطـاء التـي يرتكبهـا فـي إدارة الشـركة أو الشـركات التـي يتولـى إدارتهـا. حتـى إن الفقـه والقضـاء الفرنسـيان مـدا النـص القانونـي ليشـمل الشـركة القابضـة ومجموعـة شـركاتها التابعـة، فاعتبـرا أن الشـركة القابضـة تكـون مسـؤولة عـن ديـون شـركاتها التابعـة لهـا إذا كانـت هـذه الديـون نتيجـة خطـأ فـي إدارة الشـركة التابعـة باعتبارهـا مديـراً قانونيـا أو فعليـاً علـى اعتبـار ان الشـركة القابضـة تسـيطر وتتحكـم فـي إدارة مجموعـة شـركاتها التابعـة كمـا لـو كانـت المجموعـة ككل شـركة واحـدة كمـا لاحظنـا. ولكـن القضـاء ومـن خلفـه الفقـه لـم يتـركا تلـك المسـؤولية طليقـة بـل قيداهـا فـي شـروط وحـالات محـددة، ويُطلـق علـى الدعـوى التـي تقـام فـي هـذا الشـأن « دعـوى تكملـة أصـول الشـركة»[3]. وقـد عالجهـا المشـرع الفرنسـي فـي المـادة 651 مـن قانـون التجـارة فـي نسـخته الحديثـة عـام 2013 ومـن خـلال فقراتهـا المتعـددة. أمـا التلميـح الاماراتـي، سـالف الذكـر، فانـه يكمـن فـي أن القانـون الإماراتـي الحالـي لـم ينظـم مسـؤولية الشـركة القابضـة فـي تعاملهـا مـع مجموعـة شـركاتها التابعـة كمـا فعـل نظيـره الفرنسـي، وهـذا مـا نأمـل تداركـه فـي أول تعديـل يحظـى بـه قانـون الشـركات التجاريـة ليتوافـق وواقـع حقيقـة العلاقـة بينهمـا، بالمقابـل أوجـد لهـا أسـاس قانونـي يمكـن البنـاء عليـه

(1) راجع: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية، مرجع سابق، ص: 74 وما بعدها.

(2) نذكر منها: (الطعن رقم 897 لسنة ق جلسة 26/12/1988). راجع في حيثيات هذا الحكم وأحكام أخرى: المستشار معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص: 338. الحكم القضائي السابق، مُشار إليـه في: أحمـد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مـرجع سابق، ص: 121 في الهامش.

(3) للمزيد حول المقصود بدعوى تكملة النقص في الأصول، وشروطها، راجع: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والإماراتي والمصري، أكاديمية شرطة دبي، 2013، ص 299.

في المادة 809 من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 حيث إشارة لإمكانية أن تُسأل الشركة القابضة «كمدير» عن شركاتها التابعة وذلك عندما يتبين أن موجودات الشركة التابعة لا تكفي للوفاء بما قيمته عشرين في المائة على الأقل من ديون تلك الشركة التابعة، عندها أجاز قانون المعاملات التجارية المذكور للمحكمة التي أشهرت الإفلاس، أن تأمر بالزام أعضاء مجلس الادارة، أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم او بدون تضامن، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها وذلك في الحالات التي تثبت فيها مسؤوليتهم وفقًا لاحكام قانون الشركات التجارية. فنص على أنه : « إذا تبين أن موجودات الشركة، لا تكفي للوفاء بـ 20% (عشرين في المائة) على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة التي أشهرت الإفلاس، أن تأمر بالزام أعضاء مجلس الادارة، او المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بدون تضامن، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها وذلك في الحالات التي تثبت فيها مسؤوليتهم وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية».

وبالتالي يمكن تسخيره مستقبلا كأساس يُبنى عليه بشأن مسؤولية الشركة القابضة عن أعمالها إذا اجتهد فيه الفقه والقضاء وتبناه المشرع بنص قانوني أوأكثر. يُفهم من نصوص القانون الإماراتي والمصري في هذا الشأن أنه لا يوجد شكلاً معينًا من الخطأ الموجب لمساءلة المديرين وفقًا للمادة 809 في القانون الإماراتي والمادة 704/2 من القانون المصري، ومن ثم يمكن أن يتمثل الخطأ في كل تقدير سيئ أو خاطئ أو أي تصرف يضر بالشركة، أو يستهدف تحقيق مصالح خاصة للمدير والتضحية بمصالح الشركة [1]. لذا نؤكد بأن تطبيق فكرة مسؤولية المدير عن النقص في ديون الشركة نتيجة الأخطاء التي ارتكبها في الادارة على مجموعة الشركات ممثلة بالشركة القابضة وشركاتها التابعة، يشترط ثلاثة شروط تتمثل في مُشاركة الشركة القابضة في إدارة الشركة أو الشركات التابعة لها، وعجز الشركة التابعة عن سداد ديونها، وارتكاب الشركة القابضة خطأ أو تعسف في الادارة[2]. وعليه تتحمل الشركة القابضة المسؤولية عن كل أو بعض ديون الشركة التابعة لها بصفتها مديراً قانونيا للشركة التابعة [3].

وعليه، فان قيام الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة وتداخل الذمم المالية بينها وبين شركاتها التابعة يبرر تحميل الشركة القابضة المسؤولية عن

(1) انظر في تفصيل ذلك، هاني سمير عبد الرازق، مرجع سابق، ص 313.

(2) راجع في تفاصيل كل شرط من هذه الشروط: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2012)، ص: 42 - 82.

(3) لم تحظ فكرة المدير القانوني بتعريف واضح لا من المشرع الفرنسي ولا من المصري ولا حتى الإماراتي. للمزيد: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، ص: 42 وما بعدها

ديـون الشـركة التابعـة[1]، ذلـك أن الشـركة القابضـة تشـكل مـع الشـركة التابعـة وحـدة اقتصاديـة متكاملـة ومـن ثـم وحـدة المسـؤولية تجـاه ديـون الشـركة التابعـة[2]. وبهـذا أخـذ القضـاء الفرنسـي[3] حيـث أقـام مسـؤولية الشـركة القابضـة عـن ديـون الشـركة التابعـة علـى اعتبـار الشـركة القابضـة مديـرًا للشـركة التابعـة وارتكبـت أفعـالا أدت إلـى هـذه المديونيـة، بغـض النظـر إذا كان حُكـم القضـاء مسـتنداً إلـى الغـش أو نظريـة الظاهـر أو وحـدة المصلحـة أو نظريـة الصوريـة.

ذهـب بعـض الفقـه إلـى القـول بأنـه يحـق للمحكمـة، فـي حالـة تحقـق ديـون علـى إحـدى الشـركات التابعـة، أن تتخـذ إجـراءات جماعيـة ضـد مجموعـة الشـركات المكونـة للشـركة القابضـة، علـى اعتبـار أنهـا وحـدة اقتصاديـة متكاملـة[4]. فقد قضـت محكمـة النقـض الفرنسـية بـأن مديـر الشـركة التـي فـي حالـة التسـوية القضائيـة الـذي أجـرى محاسـبة غيـر منتظمـة للشـركة وبصفـة خاصـة فـي العـام الـذي تـم فيـه بـدء إجـراء التسـوية لديـون الشـركة، يتحمـل جـزءًا مـن ديـون هـذه الشـركة، وقـد بينـت المحكمـة علاقـة السـببية بيـن خطـأ المديـر والنقـص فـي الأصـول بقولهـا « خطـأ المديـر مرتبـط بعلاقـة السـببية مـع النقـص فـي الأصـول حيـث إنـه بخطئـه حـرم الشـركة مـن معرفـة موقفهـا المالـي الصحيـح، وكان مـن الممكـن أن يتـم الإعـلان عـن توقـف الشـركة عـن سـداد ديونهـا، ومـن ثـم يتجنـب الدائنـون الضـرر الـذي وقـع عليهـم مـن جـراء عمليـة التصفيـة القضائيـة»[5].

أمـا قانـون الشـركات الإماراتـي، ومـع عـدم وجـود نـص صريـح فـي هـذا الشـأن، فإننـا نؤيـد توجـه بعـض الفقـه [6] لإمكانيـة بنـاء مسـاءلة الشـركة القابضـة عـن ديـون شـركاتها التابعـة إعمالاً لقاعـدة مسـاءلة المديريـن عـن الانحـراف بالشـخصية الاعتباريـة للشـركة كمـا لـو أسـاء اسـتعمال

(1) أحمـد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مـرجع سابق، ص: 118.

(2) انظـر: مروان بدري الإبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص: 86.

(3) Hemard Terre Mabilat Sociétés Commerciales. Tome III Dalloz, 1979. P 432.

كما أُشير إليه في: أحمـد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مـرجع سابق، ص: 121. وانظر أيضا: محمـد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 89.

(4) شريف محمـد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، 2003، العدد الأول، جامعة الكويت، ص: 353.

(5) انظـر في ذلك:

Cass. Com., 22 juin 2010, Avalable at , « DRAY)J.), Le complément de passif.., op. cit., p. 3.

كما هو مُشار إليها فـي: شريف محمـد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، ص: 65.

(6) منهـم: شـريف محمـد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2012)، ص: 61 وما بعـدها.

الشخصية الاعتبارية لتحقيق مصالح خاص بشخصه، أو تصرف بأموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة به، أو عندما تتقزم مصالح الشركة مقارنة مع مصالحه الشخصية، وبالتالي هناك لبنة أخرى يمكن البناء عليها في هذا الشأن حيث نص قانون المعاملات التجارية الإماراتي صراحة على إمكانية إفلاس الشخص الذي ينحرف في الشخصية الاعتبارية للشركة. فقد نصت المادة رقم (808) من قانون المعاملات التجارية على: « إذا طلب إشهار إفلاس الشركة، جاز للمحكمة أن تقضي بإشهار إفلاس كل شخص، قام بإسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة». ففي القانون المُقارن نجد قانون الشركات الأردني نص على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبوها للقوانين والأنظمة، وأيده القضاء [1].

أما بالنسبة لمن له الحق برفع دعوى تكملة النقص في الأصول، فلم تحدد المادة (809) إماراتي، من له الحق في ذلك، أي على خلافا لموقف قانون التجارة الفرنسي كما رأينا. بالمقابل أجازت المادة أعلاه للمحكمة التي أشهرت الإفلاس أن تأمر بإلزام أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بكل ديون الشركة أو بجزء منها. لذا نعتقد بأن عبارة « المحكمة التي أشهرت الإفلاس»، تُشير بأننا بصدد شهر إفلاس الشركة، أي بصدد أشخاص كثر يُطلق عليهم أشخاص التفليسة كقاضي التفليسة[2]، وأمين التفليسة[3] ومراقب

(1) حيث أكد القضاء الأردني في أكثر من حكم بشأن تلك المسؤولية فقد تكون شخصية تطال عضو بعينه، أو مشتركة تطال أكثر من عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن والتكافل للتعويض عن الضرر الناجم عن المخالفة أو الخطأ، كقرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (1404/2007) هيئة خماسية تاريخ 21 - 11 - 2007. وقرارها قبل ذلك رقم (854/2006) هيئة خماسية تاريخ 21 - 9 - 2006.

(2) نصت المادة 656 من قانون المعاملات التجارية على أن يكون رئيس الدائرة التي قضت بإشهار الإفلاس قاضيًا للتفليسة، وإذا كانت محكمة الاستئناف هي التي حكمت بإشهار الإفلاس عينت أحد رؤساء الدوائر بالمحكمة الابتدائية قاضيًا للتفليسة. ومنذ تولي قاضي التفليسة عمله، فإنه يتولى مراقبة إدارة التفليسة وسير إجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها، ومن بين أعمال قاضي التفليسة كذلك دعوة الدائنين إلى الاجتماع، واقتراح استبدال أمين التفليسة أو عزله، واستدعاء المفلس أو أقاربه أو ورثته أو وكلائه لسماع أقوالهم، كما أنه يمنح الأذن لأمين التفليسة في القيام ببعض الأعمال القانونية المرتبطة بالتفليسة.

(3) راجع بشأن أمين التفليسة المادتان 655 و668 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي. حيث يتولى أمين التفليسة أمور التفليسة بدلاً من الدائنين كطلب وضع الأختام على أموال المدين، أو إدارة أموال المدين والمحافظة عليها بتوجيه المطالبات القضائية منه أو إليه المتعلقة بأموال المدين، علماً أنه تنحصر الخصومة القضائية فيه فقط بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس كما تنص المادة 670/1، وسواء كانت الديون المُطالب بها ديون تجارية أم ديون مدنية. للمزيد حول أمين التفليسة انظر: فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، بند 101، وما يليه، ص 541 وما يليه.

التفليسة [1]. بل نؤيد اعتقاد بعض الفقه أنه يجوز للمحكمة التصدي لهذه الدعوى من تلقاء ذاتها، ويجوز لقاضي التفليسة رفعها بناء على طلب أمين التفليسة أو مراقب التفليسة. أما الأمين والمراقب أنفسهما، فلا يجوز لهم رفع الدعوى مباشرة، وإنما طلب ذلك من قاضي التفليسة، ولا يجوز للدائنين بصفة شخصية رفع هذه الدعوى. في حين نصت المادة 704/2 تجارة المصري رفع دعوى تكملة النقص في الأصول ضد المديرين وفقًا لهذا النص فجعلها قاصرة على قاضي التفليسة فقط [2].

خلاصة الأمر أن قانون التجارة الفرنسي الحالي وسع من قائمة الأشخاص الذي يحق لهم رفع دعوى تكملة النقص في الأصول بخلاف القانونين الإماراتي والمصري. لذلك فاننا نؤيد – بحق- موقف القضاء في هذه الحالات في حال اتخاذه إجراءات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة، باعتبارها وحدة اقتصادية متكاملة[3]. ومن ثم لا يمكن المضي اكثر برفع الشركة القابضة للشركة التابعة كقناع أمام وجه العدالة يحول دون تقرير مسؤوليتها عن شركاتها التابعة وديونها.

المطلب الثالث- إثر إفلاس الشركة التابعة على الشركة القابضة :

يُعتبر بعض الفقه نظام الإفلاس من أهم النظم والوسائل الداعمة للائتمان التجاري[4]. والأصل أن للشركات التجارية اشخاص طبيعيون يتولون إدارتها وهم لايسألون عن ديونها إذا انهارت وحُكم بشهر افلاسها ذلك ان للشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ينحصر فيها الضمان العام للدائنين [5]. فإفلاس الشركات نتيجة حتمية لسوء الإدارة حيث تصبح الشركة عاجزة عن الإيفاء بإلتزاماتها، وبالتالي قيام مسؤولية من يتولى مهام إدارتها

(1) راجع نص المادة 678/1 من قانون المعاملات التجارية بشأن ضرورة أن يعين قاضي التفليسة مراقبًا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك. وكذلك نصوص المواد من 687 إلى 681 بشأن مهام مراقب التفليسة كفحص الميزانية ومعاونة قاضي التفليسة، وطلب إيضاحات من أمين التفليسة عن إجراءات التفليسة، وعن إيراداتها ونفقاتها.

(2) انظر في ذلك هاني سمير عبد الرازق، مرجع سابق، ص 344.

(3) انظر في تأييد هذا الرأي: مروان بدري الإبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص 87.
وانظر أيضا:

Paul, H. Walgealach, Principles of accounting 4ed, Harcourt Brace Publisher, Florida U.S.A, 1987,p.652.

(4) نذكر منهم: نسيبة إبراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الإعمار المدني والإفلاس التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، 2008، المجلد 10، العدد 38، جامعة الموصل، ص 1.

(5) على البارودي، القانون التجاري، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1986) 169.

[1]. ولكن في حالة مجموعة الشركة القابضة حيث تسيطر على شركاتها التابعة، فان الوضع قد يختلف، فالشركة القابضة شريك مُسيطر على مراكز اتخاذ القرار في مجموعة شركاتها التابعة، وتلك السيطرة أمر مشروع ومنظم بموجب أحكام تشريعية كما رأينا على صفحات البحث؛ فإن الخطأ في إدارة تلك الشركة التابعة كتصرف الشركة القابضة في أموال الشركة التابعة كما لو كانت أمواله الخاصة ينطوي على إساءة في الائتمان ويخرج عن الغرض الذي خصص لأجله ويسيء للمركز المالي للشركة التابعة، أي يقيم مسؤوليتها عما يلحق بالشركة التابعة من ديون ويفتح المجال ويسوغ مد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة كما لو كانت مشروعا واحداً كما أسلفنا. حيث قرر المشرع الفرنسي حكماً مماثلاً [2] فجعل إفلاس الشركة يمتد إلى إفلاس مديرها إذا استعمل أموال الشركة كأمواله الخاصة أو لمصلحة شركة أخرى [3].

القاعدة العامة تقضي بعدم مد آثار إفلاس شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى هؤلاء، لكن بالاستناد إلى المادة 809 إماراتي، تتحمل الشركة القابضة – بوصفها مديراً للشركة التابعة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها – المسؤولية في حال إفلاس شركتها التابعة عند عدم كفاية أموال الشركة التابعة لوفاء (20 %) على الأقل من ديونها، إلا إذا أثبتت أنها بذلت في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد. وكذلك فعل المشروع

(1) قصرت معظم التشريعات تطبيق نظام الإفلاس على التاجر من دون سواه، فأحكام الإفلاس تسري على الشركة التجارية بوصفها شخصاً من أشخاص القانون التجاري ويسري عليها ما يسري على التاجر من قواعد وأحكام في ممارسة العمل التجاري فيجوز شهر إفلاس الشركات كافة حتى الشركات الفعلية. ويرى بعض الفقه أن الحكمة من قصر تطبيق نظام الإفلاس على طائفة من التجار من دون غيرهم تكمن في اتفاق نظام الإفلاس مع البيئة التجارية ومسايرته لها وتلبيته لمقتضياتها. للمزيد راجع: عاطف محمد الفقي، الإفلاس، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 7. فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري (الكتاب الرابع – الإفلاس)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص21.

(2) راجع المواد رقم (99 - 101) من القانون الصادر سنة 1967. وانظر في نفس المعنى: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 82.

(3) للتفرقة بين امتداد الإفلاس إلى المدير والإفلاس الشخصي له، ورأي بعض الفقه بان لا تفرقة بينهما وأدلتهم في ذلك، والعلاقة بين الإفلاس الشخصي للمدير وإفلاس الشركة، راجع: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 158 – 166.

الأردنـي[1] واللبنانـي [2] والفرنسـي مـن قبـل[3].

لكـن النـص الإماراتـي لا يرتـب المسـؤولية علـى أعضـاء مجلـس الإدارة والمديريـن عـن إفـلاس الشـركة إلا إذا تبيـن أن موجـودات الشـركة لا تكفـي لوفـاء عشـرين بالمائـة علـى الأقـل مـن ديونهـا. أمـا بعـض التشـريعات كالأردنـي فيرتـب المسـؤولية علـى أعضـاء مجلـس الإدارة لمجـرد ظهـور العجـز فـي موجـودات الشـركة وعـدم اسـتطاعتها الوفـاء بإلتزاماتهـا دونمـا اشـتراط لنسـبة محـددة فـي عجـز موجـودات الشـركة[4].

نختـم القـول بـأن شـروط الخطـأ الموجـب لمـد الإفـلاس إلـى الشـركة القابضـة هـو مـا تتطلبـه شـروط دعـوى تكملـة الديـون المبنيـة علـى المسـؤولية التقصيريـة مـن خطـأ ونتيجـة علاقـة سـببية بينهمـا. وليـس كل الاخطـاء التـي ترتكبهـا الشـركة القابضـة وتقرر مسـؤوليتها عـن ديـون شـركتها التابعـة بموجـب دعـوى تكملـة الديـون، موجبـة لمـد الإفـلاس إلـى الشـركة القابضـة، نظـرًا لاختـلاف طبيعـة الدعوييـن، فدعـوى تكملـة الديـون هـي دعـوى «تعويـض»، أمـا مـد الافـلاس فهـي «عقوبـة» للشـركة القابضـة علـى سـوء إدارتهـا للشـركة التابعـة [5]. بإعـادة النظـر فـي المـادة (808) إماراتـي، هنـاك حالتـان للمسـؤولية عـن إفـلاس الشـركة وأجـاز مـد إفـلاس الشـركة ليشـمل أشـخاصاً آخريـن، الحالـة الأولـى قيـام الشـخص بأعمـال تجاريـة باسـم الشـركة لحسـابه الخـاص مسـتغلا نفـوذه وسـلطته. وقـد أورد المشـرع المصـري[6] نصـاً مماثـلاً لكنـه أجـاز شـهر إفـلاس كل شـخص قـام بتصرفاتـه تحـت سـتار الشـركة فـي حيـن أن النـص

(1) (المادة /159) من قانون الشركات الأردني. كما أوجب المشرع الأردني في المادة (186) من قانون الشركات على رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء المجلس ومديرها العام ومدقق الحسابات إبلاغ مراقب الشركات في حال تعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضها لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها أو استغلال مجلس إدارتها أو أحد أعضائه أو المدير العام لصلاحياته أو مركزه لتحقيق منفعة له أو لغيره بصورة غير مشروعة.

(2) (المادة /167) من قانون التجارة اللبناني.

(3) (المادة /54) من قانون الشركات الفرنسي.

(4) نؤيد رأي الفقه ضرورة أن يعمد المشرع إلى تحديد نسبة معينة للنقص في موجودات الشركة – أسوة بالمشرع الإماراتي – منعاً لأي تعسف من جانب القضاء في تفسير (المادة 159 – 1) من قانون الشركات الأردني. منهم عبد العزيز الصاصمة وبدر العوفي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة، مجلة جامعة دمشق، 2009، المجلد 25، العدد الأول، جامعة دمشق، ص 364.

(5) قريب من هذا المعنى: على جمال الدين عوض، إفلاس الشركة وأثره على مراكز الشركاء، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون،1964، عدد 3، ص 101. مناور علي أبو الغنم. 2014. النظام القانوني للشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر. ص 391 وما بعدها.

(6) (المادة / 1-704) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

الإماراتي اشترط أن يكون الشخص قد قام بتصرفاته باسم الشركة، والمصطلح المصري يبدو أوسع نطاقا، لأن ما يقوم به الشخص من عمل تجاري باسم الشركة يعد صورة من صور التصرفات التي يمكن أن تنطوي تحت ستار الشركة، فقد يتخذ الشخص من الشركة ستاراً لإبرام تصرفات لا تنعقد باسم الشركة لكنها تبرم تحت لافتتها وبزعم مشاركتها أو بالإيهام بأن الشخص والشركة يعملان ضمن مشروع واحد. مما يلاحظ على النص الإماراتي أنه لم يشترط لقيام هذه المسؤولية صدور حكم بإفلاس الشركة، وإنما عد مجرد تقديم طلب لإشهار إفلاس الشركة شرطاً لاستخدام المحكمة سلطتها التقديرية في إشهار الإفلاس الوارد بالنص، ولا يخفى ما في ذلك من مجافاة للعدالة والواقع فالطلب المقدم مصيره الإيجاب أو الرفض. تجدر الإشارة بأن التوسع في مد الإفلاس يتمتع بخصوصية معينة تختلف عن القواعد العامة التي تحكم الإفلاس[1].

الخاتمة:

في نهاية معالجة البحث، توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أولاً- نتائج البحث:

1. لا تختلف الشركة القابضة عن أي شركة تجارية أخرى من حيث تكوينها وتنظيمها وإدارتها، إلا أن للجمعية العمومية ومجلس الإدارة فيها اختصاصات إضافية عن باقي الشركات التجارية الأخرى بحيث تغطي أغراض الشركة القابضة كصلاحية الموافقة على إقراض الشركات التابعة وكفالتها تجاه الغير وتأسيس شركة تابعة وذلك بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة القابضة. ناهيك عن تميزها بغرض السيطرة.

2. رغم تبني المشرع الإماراتي الشركة القابضة الخالصة، لكنها لم تلق العناية التشريعية اللازمة لها ولعلاقتها بشركتها التابعة كتحديد مسؤوليتها عن أعمال شركتها التابعة وديونها رغم صراحة نصوصه بسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة وتحكمها في إدارتها والتأثير في مراكز اتخاذ القرار فيها.

3. بالمقابل استجاب قانون الشركات الإماراتي الجديد لمتطلبات الشركة القابضة

(1) والتي تتمثل في عدم تطلب صفة التاجر في الشركة القابضة لمد إفلاس الشركة التابعة إليها بخلاف القواعد العامة التي تتطلب صفة التاجر للحكم بإشهار إفلاسه. بالاضافة إلى أن التوسع في الإفلاس لا يشترط توقف الشركة القابضة عن دفع ديونه بينما هذا الشرط ضرورياً في القواعد العامة لشهر الإفلاس. للمزيد راجع: نواف علي خليف، مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، رسالة ماجستير، (العراق: كلية القانون جامعة بابل،2009)، ص62.

بصـورة مباشـرة فعرفهـا وحـدد أشـكالها، وبيـن الأسـاليب القانونيـة للتحكـم بـالإدارة والتأثيـر بالقـرارات المركزيـة فـي شـركاتها التابعـة، وحصـر أغراضهـا، وخولهـا مراقبـة احتفـاظ شـركاتها التابعـة بسـجلاتها المحاسـبية، وعـرف الشـركة التابعـة، وعالج فرضيـة ان تصبـح الشـركة التـي تملـك أسـهم أو حصـص فـي الشـركة القابضـة، شـركة تابعة...الـخ. كمـا اسـتجاب بصـورة غيـر مباشـرة حينمـا نظـم الشـركة المسـاهمة بشـكل مفصـل، علـى اعتبارهـا النمـوذج الأمثـل للشـركة القابضـة، والشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة باعتبارهـا إحـدى صـور الشـركة القابضـة الإماراتيـة.

ثانياً- التوصيات: باعتقادنا، يحتاج قانون الشركات الإماراتي بعض الإضافات وإعادة النظر في بعض النقاط والتي من أهمها:

1. ضـرورة أن نولـي الشـركة القابضـة العنايـة التشـريعية اللازمـة، فعلى المشـرع والقضاء والفقـه كل فـي مجالـه، السـعي الهـادف لإيجـاد تنظيـم قانونـي شـامل مُحكـم للشـركة القابضـة يعكـس حقيقـة المشـروع الاقتصـادي الواحـد الـذي تتـولاه وتقـوم عليـه فكـرة الشـركة القابضـة لاسـيما أن الشـركة القابضـة اكتسـبت سـلطة اقتصاديـة ومالية وحتـى أحيانـا سياسـية غيـر مسـبوقة، لا تقابلهـا درجـة مسـاوية مـن تحديـد المسـؤولية ممـا يقتضـي معـه ضـرورة تحديـد الأسـاس والحـالات التـي تكـون الشـركة القابضـة مسـؤولة فيهـا عـن ديـون شـركاتها التابعـة، علـى اعتبـار أن اسـتقلال الشـخصية القانونيـة لـكل مـن الشـركة القابضـة والتابعـة ومـا يتبعهـا مـن اسـتقلال للذمـم الماليـة فـي الغالـب الأعـم ينـال مـن حمايـة الدائنيـن، كمـا فـي حـال إفـلاس الشـركة التابعـة المُتعثـرة بينمـا تنعـم الشـركة القابضـة بميزانيـة ضخمـة، وحقيقـة الأمـر أنهـم - الدائنـون- يواجهـون إحـدى شـركات المجموعـة ليـس إلا. ممـا يجعـل الفصـل المطلـق بيـن الذمـم الماليـة لمجموعـة الشـركات أمـر مُنتقـد ويُفضـي لنتائـج غيـر محمـودة ولا تسـتقيم وواقـع الحـال وحقيقـة العلاقـة بينهمـا.

2. التأكيـد علـى مـد إفـلاس الشـركة التابعـة المُسـيطر عليهـا، إلـى الشـركة القابضـة ولكـن ضمـن حـالات وشـروط، وعـدم الالتفـات عمـا تضمنـه قانـون المعامـلات التجاريـة الاتحـادي رقـم 18 لسـنة 1993 وتحديـداً نـص المـادة 809 والتـي اسـتعرضناها علـى صفحـات البحـث.

3. إمكانيـة بنـاء مُسـاءلة الشـركة القابضـة عـن ديـون شـركاتها التابعـة إعمـالاً لقاعـدة مُسـاءلة المديريـن عـن الانحـراف بالشـخصية الاعتباريـة للشـركة، ومراعـاة نـص قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي فـي المـادة رقـم (808) مـن نفـس القانـون علـى ضـوء مـا اسـتعرضناه علـى صفحـات هـذا البحـث.

4. من الآن وحتى يتسنى للمشرع إعادة النظر في نصوص الشركة القابضة الحالي، نعتقد بأنه على القضاء والفقه أن يقوما بدورهما في توضيح وتقديم الأساس لجلاء الموقف في مُساءلة الشركة القابضة عن شركاتها التابعة وعدم الوقوف عند حدود الشخصية الاعتبارية المُستقلة للشركة القابضة وشركاتها التابعة. والاستئناس بالقوانين المقارنة وأحكام القضاء لاسيما الفرنسية منها والتي أسست لتلك المُساءلة القانونية مُعلنة عدم إمكانية رفع الشركة القابضة للشركة التابعة كقناع أمامها من وجه العدالة للحيلولة دون المُساءلة، على الرغم من السيطرة القانونية الإدارية والمالية التي تمارسها على شركاتها التابعة لها والتي تقوم عليها فكرة الشركة القابضة برمتها.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1981).
2. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (بيروت: مكتبة الحلبي، 2008)، ط5، ج3.
3. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1970).
4. رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، (القاهرة: دار النهضة، 1993).
5. شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2012).
6. شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والإماراتي والمصري، أكاديمية شرطة دبي، 2013.
7. صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1994).
8. عادل إلياس بطرس، الوجيز في الشركة القابضة وشركة الأوف شور، (لبنان: 2013).
9. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد – أحكام الإفلاس، (بغداد: مطبعة دار السلام، 1973)، ط1.
10. على سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، (القاهرة: دار الثقافة العربية، بدون سنة نشر)، ط2.
11. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1991).
12. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005).
13. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، (بيروت: مكتبة دار الثقافة، 1997)، ط 1، ج 4.
14. ماجد مزيحم، شركة الهولدينغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية، (بيروت: دون دار نشر، 1992).

15. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (الكويت: دار الرسالة، 1982).
16. محمـد شـوقي شـاهين، الشـركات المشـتركة، طبيعتها وأحكامهـا في القانون المصـري المقـارن، (القاهرة: بدون دار نشـر، بدون سـنة).
17. محمـد سـيد حـرب، مسـؤولية أعضـاء مجلـس الإدارة عـن إفلاس شـركة المسـاهمة، (الجيـزة: مركز الدراسـات العربية للنشـر والتوزيـع،2016)، ط1.

القوانيـن العربية:

18. القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الإماراتية.
19. قانون الشركات الأردني رقـم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
20. قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 تموز 1966 والمُعدل بالقانون رقم 842 - 2005.
21. قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته.
22. قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991.
23. نظام الشركات القابضـة «الهولدينغ» اللبناني بالمرسوم الاشتراعي رقم (45) تاريخ 24 حزيران 1983.

الأبحاث والمجلات الدورية:

24. أحمـد محمـود المسـاعدة، العلاقـة القانونيـة للشـركة القابضـة مـع الشـركات التابعـة لهـا، بحث منشـور فـي مجلة الأكاديميـة للدراسـات الاجتماعيـة والإنسـانية، قسـم العلـوم الاقتصاديـة والقانونيـة، 2014، العـدد 12.
25. شـريف محمـد غنـام، مـدى مسـؤولية الشـركة الأم عـن ديـون شـركتها الوليـدة المصريـة، مجلـة الحقـوق جامعة الكويـت، 2003، العـدد الأول، جامعـة الكويـت.
26. علـي كاظـم الرفيعـي وآخـرون، طبيعـة علاقـة الشـركة القابضـة بالشـركات التابعـة، مجلـة العلـوم القانونيـة فـي جامعـة بغـداد، 2007، المجلـد 22، العـدد 1، جامعـة بغـداد.
27. مـروان بـدري الإبراهيمـي، طبيعـة العلاقـة القانونيـة بيـن الشـركة القابضـة والشـركات المتعـددة الجنسـيات مـن جهـة والشـركات التابعـة لهـا مـن جهـة أخـرى، مجلـة المنـارة، 2007، المجلـد 13، العـدد 9، جامعـة آل البيـت.
28. محمـود سـمير الشـرقاوي، المشـروع المتعـدد القوميـات والشـركة القابضـة، مجلـة القانـون والاقتصـاد، صـادر عـن كليـة الحقـوق بجامعـة القاهرة، عـام 1975.
29. محمود سـمير الشـرقاوي، المشـروع متعدد القوميات والشـركة القابضـة كوسـيلة لقيامه، بحث منشـور في مجلة القانـون والاقتصاد، 1976.
30. نسـيبة إبراهيـم حمـو، حمايـة الائتمـان التجاري بين الإعمـار المدني والإفـلاس التجاري، بحث منشـور في مجلة الرافديـن للحقـوق، 2008، المجلد 10، العـدد 38، جامعة الموصل.
31. عبـد العزيـز اللصاصمـة وبـدر العوفي، مسـؤولية أعضـاء مجلس الإدارة عن التجـارة المضللـة والخاطئة، مجلة جامعـة دمشـق، 2009، المجلـد 25، العـدد الأول، جامعة دمشـق.

الرسائل الجامعية:

32. جعفـر إبراهيـم بنـي عيسـى، النظـام القانوني للشـركة القابضـة فـي القانون الأردني، رسـالة ماجسـتير، (الأردن: جامعـة آل البيت، 2002).

33. حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة المتعددة القوميات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997.

34. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1999.

35. قصي محمد بني عبد الرحمن، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، أطروحة دكتوراه، (الأردن: كلية القانون، جامعة اليرموك، 2013).

36. معتصم حسين أحمد الغوشه، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي - رسالة دكتوراه، (الأردن: جامعة عمان، 2007).

37. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994).

38. نواف علي خليف، مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، رسالة ماجستير، (العراق: كلية القانون جامعة بابل، 2009)

Transliteration Arabic References: **الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

Almaraaj'e billughati al'arabiah:

1. Ahmad Husny, qada'a an-naqd at-tijary (al'iskandariah: munsha'at alma'arif, 1981).
2. Ilyas Nasif, mawsu'at alsharikat altijariah (bairout: maktabat alhalby, 2008), t. 5, mg. 3.
3. Hussam Essaa, alsharikat almuta'addidat alqawmiyiat (bairout: almu'assasah al'arabiah lildirasat walnashr, 1970).
4. Rida Alsyed Abdulhamid, sharh qanoun sharikat qita'e al'amal al'aam raqm 203 lisanat 1991 (alqahirah: dar alnahdah, 1993).
5. Sharif Muhamad Ahanam, mas'uoliat alsharikah al'umm al'ajnabiah 'an duyoun sharikatiha alwaleedah alwataniat (Dubai: 'akadimiat shurtat Dubai, 2012).
6. Sharif Muhamad Ghanam, mas'ouliat alsharikah al'umm al'ajnabiah 'an duyoun sharkatiha alwaleedah alwataniah, dirasah muqaranah bayna alqaanoun alfaransy wal'imaraty walmisry, 'akadimiat shurtat Dubai, 2013.
7. Salah Amin Abutalib, alsharikat alqabidat fi qanoun qita'e al'a'emal al'ami, (alqahirah: matba'at jami'at alqahirat, 1994).
8. Adil Ilyas Butrus, alwajiz fi alsharikah alqabidah wa sharikat al'uwfashur (lubnan: 2013).
9. Aziz Al'uqaily, alwajiz fi sharh qanoun altijarah aljadid - 'ahkam al'iflas, (Bghdad: dar alsalam , 1973), t. 1.
10. Aly Sayed Qasim, at-tajamm'u dhou alghaayah aliqtisaadiah, (alqahirah: dar althaqafah al'arabiah, bidoun sanat nashr), t.2.

11. Aly Sayed Qasim, muraqib alhisabat, dawr muraqib alhisabat fi sharikat almusahamah (alqahirah: dar alfikr al'araby, 1991).
12. Fawzy Muhamad Samy, alsharikah altijariah, (Amman: dar althaqafah lilnashr waltawzie, 2005).
13. Fawzy Muhamad Samy, sharh alqanoun altijariy, (bairout: maktabat dar althaqafah, 1997), t 1, juz' 4.
14. Majid Muzaihim, sharikat alhouldengh fi jawanibiha alqanouniah waliqtisadiah walmaliah walmasrifiah waldara'ibiah, (bairout: bidun dar nashr, 1992).
15. Muhammad bin Abibakr Alraazi, mukhtar alsihah, (alkuwait: dar alrisalah 1982).
16. Muhamad Shawqy Shahin, alsharikat almushtarakat, tabi'atuha wa'ahkamuha fi alqanoun almisry almuqarin, (alqahirah: bidun dar nashr , bidun sanah).
17. Muhamad Sayed Harb, mas'ouliat 'a'ada' majlis al'idarah 'an 'iflas sharikat almusahamah, (aljeezah: markaz aldirasat al'arabiah lilnashr waltawzie, 2016), t. 1.

alqawanin alearabiat:

18. alqanoun alittihady raqm (2) lisanat 2015 fi sh'an alsharikat altijariah al'imaratiah.
19. qanoun alsharikat al'urduniy raqm 22 lisanat 1997 wat'adilatuh.
20. qanoun alsharikat alfaransy alsadar fi 24 yuliu 1966 walmu'addal bilqanoun raqm 842 - 2005.
21. qanoun alsharikat almisry raqm 159 lisanat 1981 wa t'adeelatuh.
22. qanoun sharikat qit'ae al'a'amal al'amm almisry raqm 203 lisanat 1991.
23. nithaam alsharikat alqabidah "alhouldengh" allubnany bilmarsum alishtiraie raqm (45) tareekh fi 24 haziran 1983.

Al'abhaath walmajallat ad-dawriah:

24. Ahmad Mahmoud Almas'adah, al'alaqah alqanuniah lilsharikat alqabidah m'ae alsharikat at-tabi'ah laha, bahth manshour fi majallat al'akaadeemiah lid-dirasat alijtima'eiat wal'insaniah, qism al'uloum aliqtisadiah walqanouniah, 2014, raqm 12.
25. Sharif Muhammad Ghannam, madaa mas'ouliat alsharikah al'umm 'an duyoun sharakatiha alwaleedah almisriah, majallat alhuqouq, jami'at Alkuwat, 2003, al'adad al'awal, jami'at alkuwait.
26. Aly Kathim Alrifaey wa aakharoun, tabi'at 'alaqat alsharikah alqabidah bi alsharikat at-tabi'ah, majallat al'uloum alqanouniah fi jami'at Baghdad, 2007, almujallad 22, al'adad 1, jami'at Baghdad.
27. Marwan Badry Al'ibrahimy, tabee'at al'alaaqah alqanouniah bayna alsharikah alqaabidah walsharikat almuta'addidat aljinsiyat min jihah, walsharikat alttabi'ah laha min jihatin 'ukhraa, majallat almanarah, 2007 , almujallad 13, al'adad 9, jamieat Aal albait.

28. Mahmoud Samir Alsharqaawy, almashro'u almuta'addid alqawmiat, wa alsharikah alqabidah, majallat alqaanoun waliqtisad, sadir 'an kulliyat alhuqouq, jami'at alqahirah, 1975 m.
29. Mahmoud Samir Alsharqaawy, almashro'u almuta'addid alqawmiat wa alsharikah alqabidah kawasilah liqiyaamih, bahth manshour fi majallat alqanoun waliqtisad, 1976.
30. Nusaibah Ibrahim Hammu, himayat al'itman altijary bayna al'i'emaar almadany wal'iflas altijary, bahth manshour fi majalat alrrafidain lilhuqouq, 2008, almujallad 10 , aleadad 38 , jami'at Almawsil.
31. Abdulaziz Allasasmah, wa Badr Al'oufy, mas'ouliat 'a'eda' majlis al'idarah 'an altijarah almudallilah walkhat'ah, majallat jami'at dimashq, 2009, almujallad 25, al'adad al'awwal, jami'at Dimashq.

Ar-rasaa'il Aljaami'iyah:

32. J'afar Ibrahim Bani Essaa, alnitham alqanouny lilsharikah alqabidah fi alqanoun al'urduny, risalat majisteer, (al'urdun: jami'at Aal albait, 2002).
33. Hassan Muhammad Hind, madaa mas'ouliat alsharikah al'umm 'an duyoun sharikatiha alwaleedah fi majmou'at alsharikat m'ae 'isharah khassah 'ilaa alsharikat almuta'addidat alqawmiyat, risalat dukturah, jami'at Ain Shams, 1997.
34. Abdulrazzaq almuwafi Abdullatif, almas'ouliah aljina'iyah limudir almunsh'ah aliqtisadiah alkhassah, dirasah muqaranah fi altashri'ain almisry walfaransy, risalat dukturah, jami'at almansourah, 1999.
35. Qusai Muhammad Bani Abdelrahman madaa mas'ouliat alsharikah alqabidah 'an alsharikah altabi'ah, 'atruohat dukturah, (Al'urdun: kulliyat alqanoun, jami'at Alyarmouk, 2013).
36. M'utasim Hussain Ahmad Alghushah, madaa istiqlal alsharikah alttabi'ah 'an alsharikah alqabidah, dirasah muqaaranah bayna alqanoun al'urduniy walqanoun al'ingileezy- 'atruhat dukturah (Al'ardun: jami'at Amman , 2007).
37. Yahyaa Abdulrahman Ridaa, aljawanib alqanouniah limajmu'at alsharikat 'abr alwataniah, risalat dukturah, (alqahirah: dar alnahdah al'arabiah, 1994).
38. Nawaf Aly Khalifah, mas'ouliyat alsharikah al'umm 'an duyoun sharikatiha alwaleedah, risalat majsteer, (al'iraq: kulliyat alqanoun, jami'at Babil, 2009).

المراجع باللغات الأجنبية:

Australian Company Act 1998.

نص القانون الأسترالي المذكور أعلاه مُتاح على شبكة الأنترنت، على الموقع: www.austii.edu.au/jornals

Cynthia Day Wallace – Legal Contract of the Multinational Enterprise Martinus, (London: 1982)

Hemard Terre Mabilat Sociétés Commerciales. Tome III Dalloz, 1979.

James C.Bonbright and Gardiner C. Means, The Holding Company – Augustus Kelley,(New York, 1979)

Manser A. W, The financial Role of the Multinational Enterprise, (Longman, New York,2001)

Paul, H.Walgealach, Principles of accounting 4ed, Harcourt Brace Publisher,(Florida , 1987) U.S.A

Smith & Keenan's Company law,)London,2002(

New Robert ; William D Warren and steven D Wall (2000) Commercial Law, Jordan York : Foundation Press

المراجع باللغة الفرنسية:

SCHMIDT (D.), La protection des entreprises nationales contre les prises

de contrôle par des sociétés multinationales éreangères ,Rev. soc., 1975

The Legal Aspects of the Holding Company's Control over its Subsidiaries in the Light of the New UAE Companies Law No. 2 of 2015

Bassam Hamdi Al-Noaimi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Most of legislations have responded positively to the holding company phenomenon and sought to regulate its rules and limit its objectives. One of these legislations, is the UAE Companies Law No.(2) of (2015). Articles No. 266-270 of this law stated the holding company rules. They defined it and explained ways for controlling its subsidiaries. But this law, like other legislations which dealt with this issue, does not provide complete regulation to this phenomenon. The researcher has come up with several findings, the most important of them are: the legal independency which has been granted by the law maker to the subsidiary company is only an illusion, which does not exist in reality, the holding company and its subsidiaries are actually one project patronized by the holding company. The lawmaker must set right this legislative shortage by drawing up comprehensive regulations for the holding company phenomenon, which stipulate that both of the holding company and its subsidiaries are one project and should not be consideredas independent legal entities separated from each other. Finally, the researcher pointed out the responsibility of the holding companyover its subsidiaries.

Keywords: Holding Company, Domination, Subsidiary, Group of Companies Responsibility.